تقنين الأحكام الفقهية في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين: دراسة لثلاثة نماذج

د. محمد شافعي بوشية
أستاذ الفقه المساعد، كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
(UniSHAMS) قدح (دار الأمان) ماليزيا

الملخص:

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهي تمثّل أنسب السبل لإقامة العدل، وقد حرص فقهاء الأمة الإسلامية عبر مصنفاتهم وكتاباتهم المختلفة على إبراز هذه الأهمية، وقد شهد العالم العربي والإسلامي خلال القرنين 14 و15 الهجريين تقدمًا ملحوظًا في الفقه الإسلامي شرحًا، وتبسيطًا، وتقنينًا، بأساليب معاصرة جمعت في معناها ومبناها بين أصالة الشريعة الإسلامية وثقل عقول فقهائها الأجلاء، وغزارة ما كتبوه في مصنفاتهم المختلفة عبر قرون طويلة، وما بين النصوص القانونية الحديثة التي أصدرتها الجهات القضائية المختلفة، أو وضعها كبار رجال القانون من مواد وشروح تفسيرية لها، اشتهر من هذه الجهود مشروع «مجلة الأحكام العدلية» التي صدرت عام 1295هـ، غير أنَّ ثمة جهود أخرى قد بذلت لا تقل أهمية عن مجلة الأحكام العدلية، ولكن لم يقدّر لها الانتشار والشهرة والعمل بشكل واسع، نظرًا لظروف تتعلق بمحتواها، حيث مثَّل بعضها نطاقًا معينًا مثل «أحكام الجنايات والحدود» أو «أحكام الأسرة» أو «الأوقاف»، أو بالجهات التي أصدرتها، أو بظروف وأحوال الدول التي صدرت فيها. ويتناول هذا البحث ثلاثة من جهود تقنين الشريعة الإسلامية التي بذلت خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجري، وتحديدًا في نطاق 100 عام تبتدئ بسنة 1306هـ، وتنتهي بسنة 1403هـ، وهي: مجموعة محمد قدري باشا القانونية (المتوفى سنة 1306هـ)، وقانون حقوق العائلة أو قانون الأسرة التركي (الصادر سنة 1336هـ)، ومشروع تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة (الصادر عن مجلس الشعب المصري في 1403هـ–1983م)، وذلك من خلال دراسة تاريخية وصفية تحليلية لهذه الجهود الثلاثة، ويعتمد البحث في المقام الأول على المصادر الأصلية لها وفق طبعاتها المشهورة المعتمدة، بالإضافة إلى مراجع أخرى قديمة أو معاصرة تناولتها بالوصف والتحليل.

وقد انتهى البحث إلى عدة نتائج من أهمّها: أنّ مسألة تقنينِ الشريعة الإسلامية في مواد

قانونية عُدَّ هدفًا شرعيًا ومطلبًا قضائيًا، سعت لتنفيذه دول وجهات ومؤسسات منذ أزمان طويلة، وأنّه كان من أهداف هذا التقنين الاستجابة لمتطلبات المجتمعات الإسلامية، وإبراز مكانة الشريعة الإسلامية وعدالة أحكامها في صورة سهلة ميسورة، تجمع بين الأصالة والمعاصرة لتحلّ محلّ القوانين الوضعية التي طغت وانتشرت في الدول العربية والإسلامية بسبب السيطرة الاستعمارية. وخلص البحث إلى أنّ مؤلفات محمد قدري باشا الثلاثة تعد تجربة فردية رائدة في تقنين الشريعة على المذهب الحنفي الذي كان واسع الانتشار في الدولة العثمانية، وقد تميّزت بالبساطة في الأسلوب، واليسر في العرض والتناول، والإيجاز في نصوص المواد، والإلمام بكافة جوانب الموضوعات التي تناولتها. كما خلص إلى أنّ قانون حقوق العائلة الذي أصدرته الدولة العثمانية يعد نموذجًا فريدًا من التقنين الذي حقّق مصالح شرعية وقضائية لجميع رعايا الدولة العثمانية من المسلمين وغيرهم، وأنّه في مصر جاء مشروعُ تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة في السبعينيات نتيجة مطالبات شعبية ورسمية من بعض الجمعيات والمؤسسات التي كانت ترغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، ولاقت الدعوة حينها استجابة من الدولة. وقد تلاه قيام مجلس الشعب المصري بإعداد مشروع تقنين الشريعة الإسلامية؛ اعتُبِرَ خطوة رسمية محمودة من الدولة آنذاك للاتجاه نحو تفعيل الشريعة الإسلامية، وجعلها متصدرة للمشهد في المجتمع بصورة قوية – لولا توقف المشروع لاحقًا عن التنفيذ.

وأوصى البحث بضرورة إعادة النظر من قبل الحكومات والهيئات القضائية الرسمية في إحياء مشروعات التقنين التي بذلت فيها الجهود لسنوات طويلة، وتفعيلها بشكلها السابق، أو تعديلها لتناسب العصر الحاضر، حاثاً – في اقتراح وتصور ورد في آخره – الدول العربية مجتمعة بالسعي إلى إصدار مشروع عام موحدٍ لتقنين الشريعة الإسلامية.

كلمات دالة: الشريعة الإسلامية، الفقه، التقنين، حقوق العائلة، المعاملات المالية، الوقف.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين، ورحمة اللّه تعالى للعالمين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أولاً: موضوع البحث

إنَّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهي تمثل أنسب السبل لإقامة العدل الذي ينشده كل البشر، وقد حرص فقهاء الأمة الإسلامية عبر مصنفاتهم وكتاباتهم المختلفة على إبراز هذه الأهمية، وفي العصر الحاضر حرصت المؤسسات العلمية وغيرها على بيان دور الشريعة في القوانين والتشريعات المختلفة، وعقدت المؤتمرات والندوات العلمية التي تناقش تلك القضايا وتثريها على مائدة البحث العلمي، وهذه جهود طيبة تحمد للقائمين عليها.

ومن هذه الجهود ما تقوم به كلية القانون العالمية الكويتية في هذا المؤتمر الثامن الذي تعقده تحت عنوان: «الجذور التاريخية للنظريات والمدونات القانونية»، والذي يمثّل فعّالية علمية، وتظاهرة بحثية هامة في الأوساط المختلفة تقع في تسعة محاور رئيسة، لتقديم الأطروحات العلمية المختلفة في هذا الصدد، والتي ستمثل إسهامات ذات قيمة شرعية وقانونية وعلمية. من أجل هذا، فقد استخرت الله تعالى في الإسهام ببحث متواضع في هذه الفعالية الكبرى بعنوان: «تقنين الأحكام الفقهية في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين: دراسة لثلاثة نماذج»، والذي يقع ضمن المحور التاسع: تطور تدوين الفقه الإسلامي وآثاره، حيث أتناول فيه دراسة تاريخية وصفية تحليلية لثلاثة نماذج وقعت في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجري، وتحديدًا في نطاق 100 عام تبتدئ بسنة 1306هـ، وتنتهي بسنة 1403هـ، وهي: مجموعة محمد قدري باشا القانونية، الصادرة سنة 1306هـ، وقانون حقوق العائلة، الصادر سنة 1336هـ في تركيا، ومشروع تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة في مصر، الصادر في 1403هـ/ 1983م.

ونظرًا لما تمثّله هذه الجهود الثلاثة من نماذج علمية متقنة، قام على وضعها أناس ذوو خبرة شرعية وقانونية، واتسمت بخصائص راسخة، وصدرت في مراحل زمنية مختلفة، ولاقت قبولًا واستحسانًا لدى كثير من الدول العربية، والمحاكم الشرعية، بل والنظامية، وإن لم يقدر لبعضها الظهور الرسمي، أو التنفيذ الفعلي.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى الأمور الآتية:

أ. بيان الجهود المعاصرة التي بذلت لتقنين الشريعة الإسلامية، أو الاستفادة منها في صياغة مواد قانونية صالحة للتطبيق على الساحة العلمية والقضائية.

ب. أهمية العمل بهذه الجهود في الناحية التنفيذية في المحاكم ونحوها، والعمل على نشرها للاستفادة بها في المجالات البحثية.

ج. بيان حدود هذه الجهود ومحتواها وأهم مميِّزاتها والمنهج الذي سلكته.

د. إلقاء نظرة وصفية تحليلية على هذه الجهود تتسم بالحيادية والإنصاف.

ثالثاً: الدراسات السابقة

الدراسات عن تقنين الفقه أو الشريعة الإسلامية كثيرة لاسيما التي تناولت حكم التقنين، وأهميته، وموقف العلماء منه أو موقف الدول تأييدًا أو رفضًا، وأدلة الفريقين، أو تناولت تطوره وتدرجه التاريخي، وليس من أساسيات بحثي أو فكرته التعرض لمسألة التقنين من هذه الزاوية باعتبارها ليست مطروحة بشكل واضح في محاور أو عناصر المؤتمر، ولهذا آثرت ألاّ أثقل كاهل البحث بذكر هذه الدراسات؛ لأنَّ بحثي منصبٌّ على المشروعات الثلاثة. ولم أقف فيما اطلعت عليه على بحوث أو دراسات تناولت هذه المشروعات الثلاثة مجتمعة أو منفردة، إلاّ أمثلة من مقالات صغيرة على شبكة الإنترنت لا ترقى لدرجة الذكر في الدراسات السابقة، وكذلك ما ذكر في مقدمات بعض كتب المشروعات هذه ككتب قدري باشا ونحوها.

ولكن تمشيًا مع بعض المناهج العلمية التي تقتضي ذكر بعض الدراسات السابقة في البحوث، فإني أورد هنا بإيجاز طرفًا من هذه الدراسات العامة ذات الصلة بتقنين الشريعة أو تقنين الفقه على هذا النحو:

1) «**تاريخ تقنين الشريعة الإسلامية**»، **لجمال الدين عطية**، بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، العدد 11، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر1977م، وقد تناول البحث تاريخ التقنين قبل الإسلام، ولمحة من تاريخه وتطوّره في الإسلام، وحركة التقنين في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، مشيراً بإيجاز إلى مشروعي قانون حقوق العائلة، ومشروعات محمد قدري باشا، كما تناول مشروع التقنين التمهيدي الذي أعدّه مجمع البحوث الإسلامي في مصر في السبعينيات، والقائم على أحكام كل مذهب على حدة، وبعض المشروعات الأخرى في بعض الدول العربية، وسيكون هذا

البحث أحد مراجع دراستي في النقاط ذات الصلة.

2) «**تقنين الفقه الإسلامي ما له وما عليه**»، **للصادق ضريفي**، جامعة العقيد آكلي أمحند أولحاج – البويرة – الجزائر، بحث مُكوّن من 22 صفحة، منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية التابعة لجامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 27 سنة 2016م، بالصفحات (68 - 89). وقد تضمّن المباحث الآتية: الأول: مفهوم التقنين، والثاني: تقنين أحكام الفقه الإسلامي بين القبول والرفض، والثالث: مجلة الأحكام العدلية أنموذجاً لتقنين الفقه الإسلامي. ولا يلتقي مع بحثي إلاّ في مسألة مفهوم التقنين، وطرفًا من تطوره التاريخي.

3) «**محمد قدري باشا وإصلاح القضاء المصري (1821-1886م)**»، **لخالد حامد أبو الروس**، وهو بحث مُكوّن من 72 صفحة منشور بمجلة بحوث الشرق الأوسط، التي تصدرها جامعة عين شمس بمصر، المجلد 2020، العدد 58، الصادر في 30 نوفمبر / تشرين الثاني2020، بالصفحات (43-114). والبحث يركّز على دراسة شخصية محمد قدري باشا وجهوده في المجال القضائي المصري، وكذلك جهوده الفقهية في مؤلفاته، ومنها المؤلفات الثلاثة محل البحث، وقد أوردته هنا فقط كدراسة ذات صلة، وإن لم أرجع إليه في بحثي، حيث إنّني رجعت للعديد من المصادر في ترجمة محمد قدري باشا وجهوده ومؤلفاته على جهة العموم، ولم أتعرض في دراستي للمهام القضائية التي قام بها قدري باشا، بل تعرضت لمؤلفاته الثلاثة كمشروعات تقنين فقهي فقط.

رابعاً: منهج البحث

سلكت في هذا البحث منهجًا تاريخيًا ووصفيًا وتحليليًا، حيث ألقيت الضوء على تاريخ هذه الجهود وتطوّر العمل فيها، ووصفًا لمحتوياتها وأهميتها، ثم تعرضت لها بشيء من التحليل العلمي، وبيّنت خصائصها، وكيف يمكن الاستفادة منها في العصر الحاضر من الناحيتين الفقهية والقانونية، مع مراعاة الالتزام بالضوابط المعروفة لكتابة البحث العلمي على جهة العموم من حيث التوثيق من المصادر الأصلية والمعتمدة في كل فن من الفنون، وعلى وجه الخصوص مصادر المشروعات محل الدراسة، وسلامة البحث من الناحيتين اللغوية والإملائية، وكذلك الالتزام بالضوابط الموضوعة من قبل المؤتمر، واللّه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

خامساً: خطة البحث

تنقسم خطة البحث إلى مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، وأهدافه، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: لمحة تاريخية عن تقنين الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مجموعة محمد قدري باشا القانونية (1237هـ/ 1821م-1304هـ/ 1886م)

المبحث الثاني: قانون حقوق العائلة (غرة شهر المحرم 1336هـ/ 25 أكتوبر1917م)

المبحث الثالث: مشروع تقنين الشريعة الإسلامية برعاية مجلس الشعب المصري (1403هـ/ 1983م)

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

تمهيد

لمحة تاريخية عن تقنين الشريعة الإسلامية وتطوره

سأتناول في هذا التمهيد تاريخ التشريع الإسلامي وموقع تقنين الشريعة الإسلامية منه (أولاً)، ثم سأقوم بتعريف تقنين الشريعة الإسلامية ونشأته وتطوره (ثانياً)، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تاريخ التشريع الإسلامي وموقع تقنين الشريعة الإسلامية منه

المعروف لدى علماء الشريعة والمهتمين بتاريخ التشريع الإسلامي أنَّ التشريع الإسلامي قد مرّ بأدوار أو مراحل متعاقبة، بدءًا من نزول الوحي وحتى العصر الحاضر، وهذه الأدوار أو المراحل قد وقع فيها اختلاف بين العلماء والمؤرخين، من حيث التقسيم، والتسمية، والفترة الزمنية الخاصة بكل دور أو مرحلة، ويتميّز كل دور أو مرحلة بخصائص تختلف أو تتفق مع غيره، وهذا مبسوط في مواضعه من كتب تاريخ التشريع، حيث يذهب بعض العلماء إلى تقسيم أدوار تاريخ التشريع إلى خمسة أدوار، معتمدين في ذلك على الناحية الفقهية والعلمية والاجتهادية البحتة، ويمثّل الدور الأخير (الخامس منها) دور اليقظة الفقهية وحركة الإصلاح الديني في الوقت الحاضر، بينما يذهب آخرون إلى تقسيمها إلى ستة أدوار، معتمدين في ذلك على الأحداث السياسية التي أثرت في الفقه، ويمتد الدور الأخير (السادس) منها من سقوط بغداد في أيدي التتار إلى الوقت الحاضر.

وأيًا كانت درجة الاختلاف في التقسيم والتسمية والمدة، فإنّ الكثيرين يتفقون على وجود ما يسمّى بـ «عصر النهضة الفقهية الحديثة» أو «دور اليقظة الفقهية»، والذي يؤرخ له بنهاية القرن الثاني عشر الهجري، أو بالتحديد من بعد سنة 1286هـ الموافق للربع الأخير من القرن 18 الميلادي ممتدًا حتى منتصف القرن 19 الميلادي، ثم ما تلاه من عقود حتى الوقت الحاضر، وهو العصر الذي شهد في بداياته مشروعات رسمية وفردية لتقنين الشريعة الإسلامية، وإنشاء بعض المؤسسات الراعية للفقه الإسلامي، ثم بعد ذلك تقدمًا في مجالات التقنية بإنشاء العديد من المؤسسات الشرعية، والتعليمية التي نهضت بالفقه[1].

(1) محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي – تعريفه وتاريخه ومذاهبه ونظرية الملكية والعقد، ط10، الدار الجامعية، بيروت، 1405هـ – 1985م، ص135–153 ثم 154–161؛ رمضان السيد علي الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي – تطوره – مدارسه – مصادره – قواعده – نظرياته، ط3، مكتبة الأمانة، القاهرة، 1403هـ، ص 88 – 101؛ عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، ط3،

ثانيًا: تعريف تقنين الشريعة الإسلامية ونشأته وتطوّره

سأقوم بتعريف التقنين لغة واصطلاحاً، ثمّ أبيّن نشأته وتطوّره، وذلك على النحو الآتي:

1. تعريف التقنين لغةً واصطلاحاً:

أ. تعريف التقنين لغة:

مصطلح معاصر مشتق من «ق ن ن» وهي جذر عربي معروف، ولكن لم تتعرض قواميس اللغة التراثية له بالمعنى المعاصر، بل ذكرتها المعاجم المعاصرة بمعنى: وضع القوانين، يقال: قَنَّنَ يُقَنِّن، تقْنينًا، فهو مُقَنِّن، والمفعول مُقَنَّن (للمتعدِّي)، وقَنَّنَ المُشَرِّعُ، أي وضع القوانين ودوَّنها، وَقَنَّنَ العملَ أي وضع قوانينَه ودوَّنها[2]. ولفظ التقنين بالإنجليزية (Codification) بمعنى التدوين، وهو قريب جداً من المعنى الاصطلاحي للتقنين، وهذه الترجمة الإنجليزية مشتقة من الفعل (codify) بمعنى يجمع القوانين وينسّقها[3]، وينبغي الانتباه إلى الخطأ الواضح في ترجمة مصطلح «تقنين الشريعة إلى (Legalization of Shariah)، وهي ترجمة شائعة على محرك الترجمة الشهير «Google»، حيث إنّ الفعل (Legalize) يعني في الإنجليزية يحلّل، أو يجيز، أو يجعل الشيء قانونًا[4]، فهو يساوي الفعل «يشرِّع» في اللّغة العربية، وهو ما لا نعنيه هنا مطلقًا؛ حيث إنّ التقنين لا يعد تشريعًا.

ب. تعريف التقنين اصطلاحًا:

يعبّر بعض العلماء عن التقنين بـ «تقنين الشريعة»، وبعضهم يعبّر بـ «تقنين الفقه»، ومعناه: «صوغ الأحكام في نصوص مرتّبة، ووضع هذه النصوص في مجموعة مبوّبة، أو مرقّمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وتجارية، كي تكون مرجعًا سهلاً محددًا يمكن بيسر أن يتقيّد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنون»[5]. وهذا التعريف أو ما يقاربه – حسبما ذكره بعض القانونيين – ينطبق

العربي للطبع والنشر، القاهرة، 1985م، ص 244؛ مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط5، مكتبة وهبة، القاهرة، 1422هـ–2001م، ص 24 - 23.

(2) إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، (2/763)،2004؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ – 2008م، (3/1864).

(3) منير البعلبكي، قاموس المورد قاموس إنكليزي – عربي، د.ن، د.ت، ص190، حرف C.

(4) موقع ترجمة جوجل؛ منير البعلبكي، مرجع سابق، ص521، حرف L.

(5) طارق البشري وإبراهيم البيومي، الأعمال الكاملة – تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2012م، (1/51).

على أية عملية تقنين، شرعية كانت أو وضعية؛ فالإجراءات الشكلية التي تحدّد مسار صدور القانون واجب التطبيق تكاد تكون واحدة، ويظل الاختلاف الجوهري موجودًا في المضمون الذي تسفر عنه عملية التقنين[6]، وإن كان بعض القانونيين يرى إطلاق كلمة «التقنين» على القانون المستمد من الشريعة» أو «القانون الإسلامي»، حيث دعا صاحب هذا الرأي إلى استعمال هذه التسمية باعتبارها ملائمة لمرحلة انتقالية يجري فيها الانتقال من القوانين الوضعية إلى القوانين الشرعية [7].

2. نشأة تقنين الشريعة وتطوّره:

أتناول هنا بإيجاز مراحل تقنين الشريعة الإسلامية وتطوّرها[8] في الدول العربية على النحو الآتي:

- ظهرت فكرة تقنين أحكام الشريعة في وقت مبكر من عهد الدولة الإسلامية، أيام الخليفة الوليد بن عبد الملك حينما أراد حمل القضاة على قول واحد، ولكن ذلك لم يحدث.
- وفي عهد الخليفة المنصور كتب ابن المقفع سنة 144هـ رسالة بعنوان «رسالة الصحابة» أو «الرسالة الهاشمية»[9] ضمَّنها عدة نصائح كان من بينها أن يقوم الخليفة بجمع الأحكام الفقهية في كتاب واحد تذكر فيه المسائل الضرورية مع أجوبتها من مذاهب الفقه، ثم يختار أرجحها ليقضي به.

(6) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(7) المرجع السابق، الصفحة ذاتها، حيث ذكر المؤلفان أنّ هذا رأي العلامة توفيق الشاوي، صاحب الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي، (1/22).

(8) للوقوف على المزيد من التفاصيل حول تطوّر التقنينات في الدول العربية، وموقف العلماء منها قبولاً أو رفضاً، بالإضافة إلى ما ذكر في الدراسات السابقة؛ يمكن الرجوع إلى: عبد الرزاق السنهوري، من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي وحركة التقنين المدني في العصور الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص– الجزء الثاني، 1992م؛ أحمد تمام ومحمد قدري، بواكير تقنين الشريعة، مجلة الفقه والقانون (http://www.alex4all.com/stor/articl)؛ عبد المحسن العبيكان،، تقنين أحكام الفقه، بحث منشور في جريدة الرياض، 20 ربيع الأول 1426هـ– أبريل 2005م، العدد 13458؛ عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، موقع إسلام أون لاين، (www.islamonline.net) بتاريخ 29 أغسطس 2005م؛ عاطف مظهر، حوار مع صوفي أبو طالب (مشروع تقنين عام 1978)، موقع إسلام أون لاين (www.islamonline.net).

(9) نشرت في القاهرة 1326هـ وفي باريس 1976م؛ وليس المقصود بالصحابة هنا صحابة النبي عليه السلام، وإنّما قصد المؤلف بهم الأصحاب المقربين إلى الأمراء والخلفاء كالمستشارين والحجاب والوزراء والندمان والقواد ومن إليهم، والرسالة تشكل نقدًا لنظم الحكم وتوجيهًا له، وقد كتبها لبني العباس وأورد فيها وجهات مختلفة، ونصائح في شؤون عديدة، مثل نصائح لولي الأمر في شأن الجند وإصلاح القضاء وضرورة الاهتمام بأهل الشام والعطف عليهم، كما تناول قضايا الخراج وغير ذلك من قضايا الحكم والإدارة. مصطفى الشكعة، مناهج التأليف عند العلماء العرب، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2004م، ص 62.

- وفي سنة 163هـ طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك وضع كتاب جامع للأحكام بطريقة سهلة ميسورة، ليجتمع الناس عليه، فكتب الموطأ، ولكنّه لم يحمل الناس عليه، وتكرّر الطلب مرة أخرى من المنصور سنة 148هـ، و163 هـ، ثم من الرشيد[10].

- وفي القرن التاسع الهجري تم تأليف كتاب «ملتقى الأبحر» بواسطة الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي المذهب؛ ليكون مرجعاً للقضاة والمفتين، وفي هذا الوقت نفسه قام السلطان سليمان القانوني بوضع كتاب «القانون نامه».

- وفي سنة 1293هـ – 1876م، ظهرت «مجلة الأحكام العدلية»[11] التي كانت جزءًا من مشروع كبير لإصلاح نظام العدالة والقضاء والتعليم والنظام الإداري في الدولة كلّها، وتناولت المجلة المعاملات فقط، وتركت الأحوال الشخصية؛ وذلك لاختلاف الطوائف والملل في الدولة العثمانية في قضايا الأحوال الشخصية، وأخذت المجلة شهرة واسعة في أقطار المشرق العربي، وبقيت لها آثار واضحة في لبنان والأردن والكويت والعراق وفلسطين[12].

- وفي تونس سنة 1861م، صدرت «مجلة الجنايات والأحكام العرفية»، وقد أخذت من المذهب السائد في تونس وهو المذهب المالكي، ثم في 1906م ظهرت مجلة جديدة عن الالتزامات والعقود أخذت من العديد من المذاهب[13].

- وفي بلاد الحجاز سنة 1928م، أصدرت الهيئة القضائية في نجد والحجاز قرارًا

(10) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، د.ط، المكتبة الوقفية، د.ت، (177/11).

(11) أنشئت مجلة الأحكام العدلية بعد توقف حرب القرم الأولى بين المسلمين العثمانيين والروس، والتي أدت إلى بقاء جالية إسلامية ضخمة تحت سلطة الروس، فطلبت السلطنة العثمانية من الكنيسة الأرثوذكسية في موسكو تقنينًا واضحًا لكيفية معاملة الرعايا المسلمين؛ ممّا دفع الروس للرد بالمثل، فأنشأ السلطان عبد المجيد لجنة من الفقهاء الحنفية مع مساهمين من المذاهب الثلاثة الأخرى مراقبين لتقنين القضاء والأحكام الفقهية الإسلامية، فصدرت مجلة الأحكام العدلية، وهي تشريعات مكوّنة من 16 كتابًا أولها البيوع وآخرها القضاء، وصدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة 1293 هـ – 1882م، وامتد إصدارها لستة عقود، وقام على إعدادها سبعة من كبار علماء الدولة العثمانية على رأسهم أحمد جودت باشا. ينظر: لجنة علماء وفقهاء من الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية (مقدمة المجلة)، تحقيق: نجيب هواويني ونور محمد، كارخانة تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

(12) طارق البشري وإبراهيم البيومي، مرجع سابق، ص 16-17 وص63.

(13) المرجع السابق، ص 15– 16؛ وفي الصفحة 76 ذكر الباحثان أنّ هذا التقنين صدر في 15 ديسمبر 1906م، ولكن توقف العمل به بعد ستة أشهر من بدء تطبيقه.

أوجب العمل في القضاء بالقول المفتي به في المذهب الحنبلي، وأعقب ذلك في سنة 1940م ظهور بوادر تقنين الشريعة في السعودية على يد الشيخ أحمد القاري المكي، الذي كان رئيسًا للمحكمة الكبرى بمكة المكرمة، من خلال مؤلفه الشهير «مجلة الأحكام الشرعية»، والذي قنَّن فيه قواعد الفقه الحنبلي في صورة مواد، مقتفيًا في ذلك طريقة مجلة الأحكام العدلية التي أصدرتها الدولة العثمانية، ولكن هذه المجلة لم تظهر بشكل جلي للدارسين إلاّ في ربيع الأول سنة 1393هـ، حينما تحدث عنها أحد الأساتذة في جريدة عكاظ، ويستند على هذه المجلة بعض المحامين في إعداد دفوعهم، ويستندون إلى موادها في مذكراتهم، ولكن بشكل غير رسمي[14].

- ولمّا طُرِحت مسألة التقنين بعد ذلك على هيئة كبار العلماء بالسعودية، رأت أن المصلحة تقتضي صرف النظر عن التقنين، في قرارٍ تحفَّظ عليه عدد كبير من الأعضاء.
- وفي مصر سنة 1948م، ظهر تقنين مصري.
- وفي اليمن سنة 1950م، أمر الإمام أحمد بن الإمام يحيى حميد الدين بتشكيل لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وأصدرت اللجنة أعمالها في كتاب «تيسير المرام في مسائل الأحكام للباحثين والحكام»، وظل قضاة اليمن يستعينون بهذا الكتاب فترة من الزمان[15].
- وفي العراق سنة 1951م، صدر التقنين المدني العراقي، الذي اشتمل على أحكام من الشريعة الإسلامية، وأحكام من التقنين المصري مستقاة من القوانين الغربية.
- وفي سوريا سنة 1951م، ظهر تقنين سوري، مستندًا على القليل من أحكام الشريعة، وعلى الكثير من القوانين الغربية.
- وفي ليبيا سنة 1953م ظهر التقنين الليبي.
- وفي دولة الكويت سنة 1961م، صدرت «نظرية الالتزامات في التقنين التجاري الكويتي»، وقد جمع فيها الشارع الكويتي بين أحكام من الشريعة الإسلامية، وأحكام أخرى من التقنين المصري مستقاة من القوانين الغربية، على غرار التقنين العراقي.

(14) في بيان موقف المملكة العربية السعودية من التقنين: أحمد ضيف، «مجلة الأحكام» أول محاولة لتقنين الشريعة في تاريخ المملكة، جريدة عكاظ، العدد 1817 بتاريخ 7 يونيو 2006م، على الموقع (https://www.okaz.com.sa/article/22335).

(15) حسين علي، حسين عبد، تقنين العقوبات الشرعية، مجلة الثقافة الجديدة، منشور على موقع المجلة على الرابط التالي: https://www.althakafaaljadeda.com

- وفي مصر سنة 1962– 1966م ظهرت أعمال لجنة مراجعة التشريعات المدنية المصرية، والتي استغرقت خمس سنوات.
- وفي ليبيا سنة 1971م، صدر قرار من مجلس قيادة الثورة بتشكيل لجنة مراجعة التشريعات، وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، وتمّ تشكيل لجان أساسية ولجان فرعية لهذا الشأن، وانبثقت عن هذه اللجان طائفة من القوانين[16].
- وفي الأردن سنة 1976م، صدر التقنين المدني الأردني المستمد من الشريعة الإسلامية والتقنين المصري والقوانين الغربية.
- وفي دولة الكويت سنة 1980م، ظهر التقنين الكويتي الذي جمع بين أحكام شرعية وأحكام من التقنين المصري مستقاة من القوانين الغربية[17].
- وفي مصر بدأت الدعوة إلى تطبيق أحكام الشريعة وتقنينها في فترة السبعينيات، حيث تمّ خلالها إخراج التقنين في أبواب المعاملات على المذاهب الأربعة[18]، ثم آتت أكلها في سنة 1983م بإنجاز خمسة مشروعات قوانين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي: المعاملات المدنية، وإجراءات التقاضي والإثبات، والعقوبات، والتجارة، والتجارة البحرية[19]، وهو المشروع الذي نحن بصدد دراسته كنموذج من النماذج الثلاثة محل البحث.
- وفي سنة 1981م، ظهر مشروع تابع للجامعة العربية، حيث اتفق وزراء العدل العرب في صنعاء على مشروع سُمي بـ «خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية»، وكان هدفه توفير قاعدة متينة وثابتة لإقامة التشريع العربي الموحّد وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع الأخذ بالاعتبار ظروف المجتمع العربي في كل قطر، معتمدًا على القرآن والسُّنّة، وما يؤول إليهما من إجماع، أو قياس، أو مصالح مرسلة، دون التقيّد بمذهب معيّن من مذاهب الفقه، وكذا قام على مبادئ العدالة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وترتّب على المشروع عدة

(16) جمال الدين عطية، تاريخ تقنين الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، العدد 11، بتاريخ 1 سبتمبر 1977م، على الرابط التالي: https://almuslimalmuaser.org .

(17) من أول التقنين المصري سنة 1948م حتى الكويتي 1980م ينظر: لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري، قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، ط1، دار ابن رجب ودار الفوائد، القاهرة، 1434هـ – 2013م، (2/6)، وسيشار إليه لاحقاً بـ «قوانين الشريعة الإسلامية»، بالإضافة إلى مراجع أخرى تناولت الإشارة إلى التقنين في بلاد الحجاز، واليمن.

(18) سيتم تناوله بالتفصيل في المبحث الثالث الخاص بالمشروع الثالث قيد الدراسة.

(19) طارق البشري وإبراهيم البيومي، مرجع سابق، ص41.

قوانين استرشادية غير مُلزِمة للدول مثل: «وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية» في 286 مادة، و«القانون المدني العربي الموحد» في 1318 مادة، و«القانون الجزائي العربي الموحد» في 618 مادة»[20].

- ثم ظهرت كذلك مشاريع مجلس التعاون الخليجي، حيث تم إصدار عدد من مشاريع القوانين في الأحوال الشخصية، والمدنية والجنائية، والإثبات في مجلس التعاون الخليجي، وقد وافقت عليها الدول الأعضاء، وتم اعتمادها كمشاريع استرشادية، وتعد – بحسب وجهة نظر البعض – من أفضل القوانين صياغة من جهة مضمونها وتوافقها مع القواعد الفقهية[21].

وبعد أن انتهيت من هذا التمهيد الموجز، فإني أشرع بعون اللّه تعالى وتوفيقه في دراسة ثلاثة مشروعات تقنين أثمرت إنتاجًا فقهيًا وقضائيًا كبيرًا على الساحة العربية والإسلامية؛ نظرًا لما اتسمت به من قوة وحسن تنظيم وإعداد، وقيام كبار الفقهاء ورجال الشريعة والقانون عليها، وقد وقعت هذه المشروعات الثلاثة في نطاق زمني يبلغ حوالي 100 عام شملت القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين. وأتناول هذه المشروعات في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

(20) المكتب العلمي هيئة الشام الإسلامية، القانون العربي الموحد – دراسة وتقييم، ط1435 ،1هـ– 2014م، ص 9-8؛ مقدمة تحرير المجلة القضائية – السعودية، منشور على الرابط التالي:
https://adlm.moj.gov.sa/alqadaeya/
خطة صنعاء لتوحيد التشريعات، موقع المركز العربي للبحوث القضائية والقانونية، منشور على الرابط التالي: https://www.carjj.org/

(21) مقدمة تحرير المجلة القضائية – السعودية، مرجع سابق.

المبحث الأول
مجموعة محمد قدري باشا القانونية
(1237 هـ/ 1821م – 1304هـ/ 1886م)

سأعرض في بداية هذا المبحث نبذة عن محمد قدري باشا، ثم أتناول بالدراسة كتابه «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان» (المطلب الأول)، ثم كتابه «مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (1308هـ)» (المطلب الثاني)، ثم كتابه «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف» (المطلب الثالث)، وأخيراً أبيّن مكانة كتب قدري باشا ومظاهر الاهتمام بها (المطلب الرابع)، وذلك على النحو الآتي:

مدخل: التعريف بمحمد قدري باشا ومصنفاته العلمية

هو محمد قدري باشا، فقيهٌ، وقانونيٌ، وعالمٌ، وقاضٍ، ولد في مدينة ملوي بصعيد مصر لأب أصله من الأناضول، وأم مصرية، وتعلّم بالقاهرة في الأزهر الشريف، وتتلمذ على يد رفاعة الطهطاوي في مدرسة الألسن، وانشغل بالفقه والشريعة ودرسَّها بالأزهر، وعمل مترجمًا، وشارك أستاذه الطهطاوي في ترجمة «قانون نابليون». كان قدري باشا نابغًا في اللغات الأجنبية، وعضوًا بالمحكمة التجارية في الإسكندرية، وعلى صلة كبيرة بالأمراء والملوك، حيث كان مربيًا للخديوي توفيق، ومقربًا من الخديوي إسماعيل، أسندت إليه مهمة تعريب قوانين المحاكم المختلطة، حيث اشترك في اللجنة التي أنشأتها وزارة الحقانية (العدل حالياً) لهذا الغرض ولوضع قوانين جديدة للمحاكم الأهلية، وبطبيعة عمله هذا استطاع التوفيق بين أحكام القانون المختلط الجيد، وبين أحكام الشريعة الإسلامية، وصنَّف في ذلك كتابًا سمّاه «تطبيق ما وجد في القانون المدني موافقاً لمذهب الحنفية».

تولى قدري باشا مناصب نظارة الحقانية، ثم وزارة المعارف، ثم وزارة الحقانية، وعمل أيضًا مستشارًا بمحكمة الاستئناف، واهتم خلال هذه الفترة بدراسة التشريع الإسلامي وصياغة أحكامه على هيئة مواد معاصرة، وكان انحياز قدري باشا للدستور واضحًا جدًا، وتوفي رحمه الله في 20 نوفمبر 1886م، وأطلق اسمه على شارع صغير بحي السيدة زينب في القاهرة يعرف حالياً بشارع قدري [22].

(22) تنظر ترجمته لدى: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، مايو 2002م، (10/7)؛ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت؛ إدوارد كرنيليوس فنديك، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع – أشهر

ألف محمد قدري باشا مجموعة قيّمة من الكتب لم يتيّسر لها النشر في حياته، حيث لم تر النور إلاّ بعد وفاته بسنوات طويلة، أهمها: الكتب الثلاثة محل الدراسة : «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان»، و«مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان»، و «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف»، بالإضافة إلى معجم عربي – فرنسي، وصحائف من تاريخ الدول، وديوان شعر، وتطبيق ما وجد في القانون المدني موافقًا لمذهب أبي حنيفة، والدر المنتخب من لغات الفرنسيس والعثمانيين والعرب، ومفردات في علم النباتات، ومعلومات جغرافية لأهم مدن مصر[23]. وقد أثنى على مؤلفاته غير واحد من العلماء والأدباء، ومن ذلك قول الأديب مصطفى صادق الرافعي عن كتب قدري باشا بأنّها: «مرجع رجال القضاء والقانون في المحاكم الأهلية والشرعية..»، وأنّها: «عمدة كل مشتغل بالعلوم الفقهية والقانونية»[24].

وحيث انتهيت من التعريف بالمؤلف، فإنّي أشرع بعون اللّه تعالى في تناول كتبه الثلاثة بشيء من الوصف والتحليل في المطالب التالية على النحو الآتي:

المطلب الأول

كتاب «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان»

سأقوم بالتعريف بمحتوى الكتاب (الفرع الأول)، ثم أبيّن خصائصه (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، تصحيح وزيادة: السيد محمد علي البيلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، القاهرة، 1313هـ – 1896م، ص502؛ إسماعيل بن محمد الباباني، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، بعناية: محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلكة الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، (35/3)؛ محمد حسين هيكل، تراجم مصرية وغربية، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014م، ص71-76.

وينظر كذلك: يسري عبد الغني، مقال «شارع قدري نسبة إلى من؟ شارع قدري اعرفوا تاريخكم أيها الأفاضل»، منشور بتاريخ 17 سبتمبر 2020، بموقع https://www.rawafidpost.com/archives/13001؛ وكذلك: د. سرور، مقال «قدري باشا...» منشور في جريدة المصري اليوم بتاريخ: 21/5/2009م، على الرابط التالي: https://www.almasryalyoum.com/news/details/

(23) خير الدين محمود بن فارس الزركلي، مرجع سابق، (1/7)؛ عمر رضا كحالة، مرجع سابق، (149/11)؛ إدوارد كرنيليوس فنديك، مرجع سابق، ص 502؛ إسماعيل بن محمد أمين الباباني، مرجع سابق، (35/3).

(24) يسري عبد الغني، مرجع سابق؛ د. سرور، مرجع سابق.

الفرع الأول

التعريف بمحتوى الكتاب

يتكون الكتاب[25] بعد المقدمة من الأقسام الآتية: الجزء الأول: في الأحكام المختصة بذات الإنسان، الكتاب الأول: في النكاح، ويشتمل على عشرة أبواب تشمل جميع أحكام النكاح للمسلمين، وطائفة من أحكام أنكحة أهل الكتاب، وفيه أبواب قصيرة، فصوله (22 فصلاً)، ومواده من (1-149). والكتاب الثاني: فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه، ويشتمل على أربعة أبواب تتعلق بالنفقة والولاية والحقوق، بعضها أبواب قصيرة، فصوله (8 فصول) ومواده من (150-216). والكتاب الثالث: في فُرق النكاح، ويشتمل على خمسة أبواب تتعلق بالطلاق، والخلع، والفرقة، والعدة، فصوله (7 فصول)، ومواده من (217-331). ثم الكتاب الرابع: في الأولاد، وفيه خمسة أبواب فيها (22 فصلاً)، ومواده من (332-434). والكتاب الخامس: في الوصي والحجر والهبة والوصية، وفيه أربعة أبواب، وفصوله (13 فصلًا)، ومواده من (435-581). وأمّا الجزء الثاني: فإنّه في المواريث، وفيه تسعة أبواب، ومواده من (582-647).

الفرع الثاني

خصائص الكتاب

أ. يعتبر الكتاب ذيلًا لمجلة الأحكام العدلية؛ لأنّه يسير على القواعد نفسها التي سارت عليها.

ب. يعتبر الكتاب من كتب الفقه المتعلّقة بصحة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، وبأحكام الحلال والحرام فيها.

ج. مواد الكتاب سهلة الفهم، قريبة التناول على من يتعذر عليه مزاولة فهم عبارات الفقهاء، وحل رموز المتون، ومعرفة اصطلاحات الشرَّاح والمعلّقين[26].

د. لم يستند الكتاب إلى مذاهب فقهية متعددة، بل التزم مذهبًا واحدًا.

(25) الطبعة المعتمدة في البحث طبعة دار الجفان والجابي للطباعة والنشر، ودار ابن حزم، ط: أولى: 1428هـ – 2007 م، وتقع في (205 صفحة)، وقد اعتنى بها بسام عبد الوهاب الجابي.

(26) محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، دار الجفان والجابي للطباعة والنشر، ودار ابن حزم، بيروت، 1428هـ – 2007م، ص 9، حيث نقل المحقّق هذا الوصف عن محمد زيد بك الأبياني (ت 1354هـ – 1936م)، وهو الذي درَّس كتاب قدري باشا هذا في مدرسة الحقوق الخديوية.

هـ. وقعت في الكتاب بعض الأحكام التي تناسب عصرها، ولكن لا تناسب ما تلاه من عصور كأحكام تتعلق بالرضاعة الطبيعية، ووجود طرق رضاعة صناعية فيما بعد، وكبعض المسائل التي اعتمدت على الطب كمعرفة نوع الجنين، ومدة الحمل، فهذه المسائل قد لحقها تطور كبير فيما تلا عصر الكتاب من عصور[27].

المطلب الثاني

كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (1308هـ)

سأقوم بالتعريف بمحتوى الكتاب (الفرع الأول)، ثم أبيّن خصائصه (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف بمحتوى الكتاب

يتكوّن «مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (1308هـ)»[28] من عدة أجزاء؛ فالكتاب الأول في الأموال، ويشتمل على خمسة أبواب، ويوجد في بعضها تقسيم لفصول، والأبواب هي: أنواع الأموال، والملكية، وملك المنفعة وحق الانتفاع، وحق السكنى، وحقوق الارتفاق، ويقع هذا الكتاب في المواد (1-71). وأمّا الكتاب الثاني فهو: في أسباب الملك، وفصوله (4) فصول هي: العقود، والهبة، والوصية، والميراث، ومواده من (72-94). ثم الكتاب الثالث وهو كتاب الشفعة، وفصوله (5) فصول، ومواده من (95–146).

كما يضم الكتاب تقسيمات لا تقع تحت عنوان عام، وتشمل أبواب: التملك بوضع اليد على الأموال المباحة، وباب وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمن، وباب نزع الملك، ومواده (147-167). كما يضم عنواناً رئيساً: في العقود والمداينات والأمانات والضمانات. ويشتمل على الأبواب الآتية: كتاب العقود على العموم، ويشمل: الباب الأول: ماهية العقد وشرائطه، ومواده (168-220). والباب الثاني: في العقود التي يصح

(27) تنظر الخصائص في: بسام عبد الوهاب الجابي، مقدمة «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» لقدري باشا (صفحات متعددة).

(28) العنوان الكامل للكتاب: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية. والطبعة المعتمدة في البحث هي الطبعة التي قرّرت نظارة المعارف العمومية المصرية بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1890 نمرة 164 تدريسها بالمدارس الأميرية، وهي الطبعة الثانية، ومن منشورات المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، 1308 هـ – م1891، وقد جاءت في 157 صفحة.

اقترانها وتعليقها بالشرط، والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به، وفي العقود التي يصح إضافتها والتي لا يصح، ومواده من (221-234)، والباب الثالث: في أنواع الخيارات، وفيه فصلان في المواد (235-248).

ثم بعد ذلك قسّم المعاملات إلى كتب منفردة على هذا النحو: البيع (249-469)، والإجارة (470-601)، والمزارعة والمساقاة (602-633)، والشركة (634-662)، والعارية (663-685)، والقرض (686-699)، والوديعة (700-728)، والكفالة (729-765)، والحوالة (766-798)، والوكالة (799-858)، والرهن (859-909)، والصلح (910-941).

الفرع الثاني

خصائص الكتاب

من أهم خصائص الكتاب ما يلي:

1. حُسنُ تقسيمِ الكتاب على النحو الذي سبق ذكره في التعريف بمحتوى الكتاب.
2. استعمالُ المؤلف للألفاظ الفقهية المعروفة للأبواب والفصول المذكورة في الكتاب.
3. إحالةُ المؤلف في بعض المواضع على كتاب الأحوال الشخصية له كما في الهبة، والوصية.
4. اهتمامُ المؤلف بتعريف أبواب المعاملات التي أوردها في كتابه، وفقًا لأشهر تعريفات الحنفية.
5. تفاوتُ أحجامِ المواد التي أودعها المؤلف في الكتاب طولاً وقصرًا حسب محتواها وأحكامها.
6. اشتمالُ الكتاب على كل أبواب المعاملات والعقود، سواء أكانت عقود معاوضات، أم عقود تبرعات، أم عقود توثيقات... إلخ.
7. اشتمالُ الكتاب على حواشٍ توضيحية وتوثيقية وإحالات لبعض المواد وبعض الأحكام، وذلك من كتب المذهب الحنفي، وجدير بالذكر أنَّ هذه الهوامش ليست تعليقًا لغير المؤلف، بل هي له كما ذكر في أول هامش في صفحة [4] في التعليق على المادة التاسعة من طبعة بولاق: تنبيه «هذه الهامشة وسائر الهوامش الآتية موجودة في نسخة المؤلف[29].

(29) محمد قدري باشا، مرشد الحيران، مرجع سابق، ص4.

المطلب الثالث

كتاب «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف»

سأقوم بالتعريف بمحتوى الكتاب (الفرع الأول)، ثم أبيّن خصائصه (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف بمحتوى الكتاب

يقع الكتاب[30] في (646 مادة) مصنّفة في سبعة أبواب هكذا: الباب الأول: في تعريف الوقف، وحكمه، وشروطه، وسننه، وأهليته، وما يجوز بيعه، والموقوف عليهم. وفصوله (11) فصلاً، ومواده من (1-97)، والباب الثاني: في بيان الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها والتي لا يجوز، وفصوله (أربعة)، ومواده من (98-143)، والباب الثالث: في ولاية الوقف، وتصرف النظار في أمور الوقف، فصوله (13 فصلاً)، ومواده من (144-270). والباب الرابع: في إجازة الوقف، وذلك في المواد من (271-291). والباب الخامس: في المزارعة والمساقاة والحكر والخلو ونحوها وفصوله (تسعة)، ومواده من (292-407). والباب السادس: في عمارة الدور الموقوفة، وفصوله (أربعة)، ومواده من (408-473). والباب السابع: في الدعوى والإقرار والشهادة، وفصوله (ثمانية)، ومواده من (474-646).

الفرع الثاني

خصائص الكتاب

اتسم هذا الكتاب بخصائص نبيّنها على النحو الآتي:

1. عرضُ مواد الكتاب بطريقة مقننة موجزة مبسطة بعيدة عن الإبهام والغموض المعروف في كتب التراث إلاّ فيما اقتضته الضرورة.
2. استفادة المؤلف في كتابه من التقنين الغربي والنظم القانونية الغربية وأشكال الصياغة، مع محافظته على مضمون هذه المواد واستمدادها من مصادر الفقه الحنفي المعروفة.

(30) الطبعة المعتمدة في البحث اعتنى بها ووضع فهارسها: عبد الله نذير أحمد مزي، مطبوعة على نفقة فاعل خير في: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ط أولى، 1428هـ – 2007 م، وتقع في 347 صفحة من القطع المتوسط.

3. تتابع مواد الكتاب بصورة سهلة المأخذ للجميع، وبخاصة لغير المتخصصين في الفقه.
4. محافظة الكتاب على مضمون المواد، واستقاؤها من أمهات مصادر المذهب الحنفي[31].
5. تبويب الكتاب بشكل مرتّب مدقّق في اختيار الألفاظ حتى تعني مدلولاتها على صورة من التحديد الدقيق الذي يقضي به فن الفقه القانوني[32].

المطلب الرابع

مكانة كتب قدري باشا ومظاهر الاهتمام بها

لا شك أنّ هذه المصنّفات الثلاثة التي أبدع في تصنيفها وتبويبها قدري باشا، قد لاقت استحسانًا كبيرًا لدى الكثير من الجهات الرسمية، العلمية والقضائية والفقهية، حيث ذاعت شهرتها بعد وفاة مؤلفها بسنوات، واهتمت دور النشر، بل وتسابقت في نشرها في حلل بهية، واعتمدتها بعض الجهات ككتب تعليمية منذ عقود، وقد أثنى غير واحد على كتب قدري باشا، وعلى وجه الأخص هذه الكتب الثلاثة، ومن أقوالهم:

أ. «إنّ هذه الكتب الثلاثة لا تزال عنوان مجد، لا تقل عظمة عن قانون نابليون، وإذا نسي الناس من حياة قدري باشا كل شيء، فلن ينسوا هذه الكتب الثلاثة، وهي كافية لتقييم مجدِ رجالٍ لا مجد رجل واحد»[33].

ب. «إنَّ من الكتب ما ينبه ذكره، ويعظم أثره بمقدار يجني على ذكر المؤلف حتى ليكاد يُعفِّي خبره، من هذا الطراز كتب ثلاثة ما يغيب اسم واحد منها عن ذاكرة محامٍ ولا قاضٍ ولا طالبِ حقوق ولا رجل من رجال الشرع الإسلامي[34]، وهي الكتب الثلاثة التي نحن بصددها لقدري باشا.

ج. «إنّ هذه الكتب الثلاثة قد غدت مرجعًا واسع التأثير في الدراسات الفقهية والقانونية التي جاءت بعدها، كما استمدت منها بعض التشريعات العربية، وأصبحت وثيقة تاريخية، ودليلاً على غنى الفقه الإسلامي، وقابليته للتفاعل مع تحديات العصر، وقابليته للتجديد»[35].

(31) المرجع السابق، مقدمة كتاب قانون العدل والإنصاف (ص 9، 10، 18).
(32) محمد حسين هيكل، مرجع سابق، ص 72.
(33) المرجع سابق، ص 76.
(34) المرجع السابق، ص 71.
(35) طارق البشري وإبراهيم البيومي، مرجع سابق، (75/1).

وأورد هنا طرفًا من الجهود التي بذلت على الكتب الثلاثة علمًا وعملاً، وتبييناً لمكانتها وقيمتها، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

مكانة كتاب «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» ومظاهر الاهتمام به

لاقى هذا الكتاب اهتماماً كبيرًا، وحرصًا من بعض المحسنين ودور النشر على طبعه وتداوله، وأقدم بعض العلماء على شرحه؛ فطبعته مطبعة السعادة بمصر سنة 1337هـ – 1909م، بعد وفاة مؤلفه بثلاث وعشرين سنة، وكانت طبعته على نفقة الشيخ مصطفى سيد أحمد تاج وولده إبراهيم تاج الكتبي في مدينة طنطا بمصر. وطبعته أيضًا المطبعة العثمانية المصرية بشارع المستعلي بالله بالقاهرة على نفقة عثمان خليفة صاحب المطبعة سنة 1347هـ – 1928م، وطبعت معه لائحة المأذونين مع تعديلات وزارة الحقانية، وكذلك مجموعة القوانين الجديدة للمحاكم الشرعية. وطبعته مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بشارع الأزهر بالقاهرة في السنة نفسها 1347هـ – 1928م، ومعه كذلك مجموعة القوانين الجديدة للمحاكم الشرعية. وطبعته نقابة المحامين في دمشق سنة 1997م، وطبعته كذلك دار الحكمة للطباعة والنشر في الكويت في 187 صفحة، وتعد الطبعة التي اعتمدتها في البحث من أجود طبعاته.

وقد قام بشرح الكتاب محمد زيد بك الأبياني المتوفى سنة 1354هـ – 1936م في ثلاثة مجلدات، وأسماه «مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان»، وطبعته دار الكتب العلمية في بيروت سنة 2013م. وقام بالتعليق عليه الشيخ فتحي أحمد صافي في كتاب أسماه «التعليقات المرضية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» في سنة 1992م، ووقع الكتاب في 182 صفحة، وطبعته أيضًا دار روائع الكتب في تركيا سنة 2019م، وقدم له نجل الشارح/ أرسلان فتحي صافي، وطبعته كذلك دار العلوم الإنسانية في دمشق.

وكما جاء في صفحة تعريفية بالكتاب، فقد أقرّته وزارة التعليم – نظرًا لما فيه من توضيح وتبيان لبعض مواد القانون الشرعي المقرّرة في كلية الحقوق والمعاهد الشرعية – المرجع الأساسي لكلية الشريعة[36]. وبالاطلاع على طبعة دمشق المذكورة، تبيّن أنّ الشيخ صافي لم يعلّق على الكتاب كلّه، بل علّق على (581 مادة) فقط، تاركًا بذلك التعليق على

(36) ينظر: موقع http://www.fathiahmadsafi.com/ebooks

قسم المواريث الذي يقع في المواد (582-647)، ووقعت تعليقاته في الحاشية بشرح بعض الكلمات، أو توضيحها، أو الاستدلال لبعض الأحكام من الكتاب، أو السنة، أو المعقول، أو التعليل لبعض الأحكام والمسائل.

الفرع الثاني

مكانة كتاب «مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان» ومظاهر الاهتمام به

مثَّل هذا الكتاب خطوة علمية كبيرة، ولهذا حرصت وزارة المعارف في مصر على شراء حقوق طبعه من ورثة المرحوم قدري باشا، وقامت بشرائه منهم بمبلغ خمسين جنيهًا مصريًا، ثم قامت في 3 نوفمبر 1889م بتشكيل لجنة لمراجعة الكتاب وتصحيحه، وتكوّنت من المفتي الشيخ محمد المهدي العباسي الحنفي، والشيخ حسونة النوواي مدرس الشريعة بدار العلوم والحقوق، وخلصت اللجنة إلى إقرار (941 مادة) فقط من مواده البالغة (1045 مادة)، كما تمّ تعديل بعض المواد بما يتوافق مع المذهب الحنفي مع الإشارة في الهامش إلى مصادر المواد من كتب الفقه الحنفي، وقد انتهت اللجنة من مراجعة الكتاب وتصحيحه في سنة 1308هـ-1890م، ثم اتخذت وزارة المعارف قرارها رقم 164 في 10 سبتمبر 1890م باعتماد تدريسه بالمدارس الأميرية، وقد تم إثبات جميع المخاطبات، والقرارات، والتقريرات الواردة بشأن الكتاب في ثمان صفحات في نهاية طبعة بولاق، وهي الطبعة التي تم الاعتماد عليها في وصف محتويات الكتاب[37].

وذكر بعض الأساتذة أنّ كتاب مرشد الحيران قد سهَّل المقارنة بين القسم المدني من الشريعة على المذهب الحنفي وبين القوانين الوضعية، حيث نظَّم أحكام المذهب الحنفي في المسائل المدنية في مواد وأبواب متتالية على غرار مواد وأبواب القانون المدني المصري، فمكَّن - رحمه الله - بعمله هذا لكل من يطلع على كتابه أن يقارن بسهولة بين أحكام الشريعة وأحكام القانون»[38].

(37) محمد قدري باشا، مرشد الحيران، ملحقات الكتاب؛ جمال عطية الجندي، مختصر تيسير الحديث في أحكام المواريث، ط1439 ،1هـ - 2017م، كتاب إلكتروني بموقع:
https://books.google.com.my/books، هامش 2، ص 8.

(38) طارق البشري وإبراهيم البيومي، مرجع سابق، (75/1).

الفرع الثالث

مكانة كتاب «قانون العدل والإنصاف..»

ومظاهر الاهتمام به

اهتم العلماء بكتاب قانون العدل والإنصاف، وتعدّدت طباعته، فقامت مطبعة بولاق بطبعه سنة 1894م، وقام كحيل باشا بترجمته سنة 1896م بناءً على طلب نظارة المعارف العمومية وتصديق ناظر الحقانية (العدل)، وطبعته كذلك مكتبة الأهرام سنة 1347هـ – 1928م، وتقرّر تدريسه في أكثر المدارس الدينية والحقوقية. وهكذا يتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك الدور الفقهي والقضائي الذي قام به هذا المشروع الثلاثي التصنيف لقدري باشا، والذي أدرك قيمته الفقهاء، ورجال القانون، وقضاة المحاكم، بل ودور النشر، حيث تلقوا جميعاً هذه الكتب بالقبول والاهتمام والرعاية بعد وفاة مؤلفها بسنوات، فرحمة الله تعالى على مؤلفها، وجزاه عن العلم والفقه والقضاء خير الجزاء.

المبحث الثاني
قانون حقوق العائلة
(غرة شهر المحرم 1336هـ/ 25 أكتوبر1917م)

سأتناول في البداية بيان أهداف إصدار قانون حقوق العائلة (المطلب الأول)، ثم أعرض محتوياته (المطلب الثاني)، على أن أبيّن خصائصه والاستدراكات التي وقعت عليه (المطلب الثالث)، ثم أقدّم نماذج من مواقف بعض الدول من قانون حقوق العائلة (المطلب الرابع)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
أهداف إصدار قانون حقوق العائلة

للأسرة مكانة كبيرة في بناء المجتمع، ولكثرة ما يقع فيها وبشأنها من نزاعات، وارتباط أحكامها بحفظ العرض والنسل، فقد تطلب ذلك التعامل مع أحكامها بالحذر والاحتياط؛ لأنَّ القاعدة الفقهية تنص على أنَّ: «الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ»[39]، ولمّا فسدت الذمم في العصور المتأخرة، فقد لزم أن توضع للأسرة أحكامٌ وقوانين تصونها وتحفظ الحقوق المتعلقة بها.

ومنذ بدايات القرن العشرين الميلادي، اهتمت الدولة العثمانية بإصدار قانون للأسرة، فوضعت قانونًا أسمته (قرار حقوق العائلة) أو (قانون حقوق العائلة)، وأصدره السلطان محمد رشاد خان الخامس[40]. وقد وقفت على عدة نسخ لهذا القانون منشورة على بعض المواقع، ولكنّها لم تقدم الرؤية الواضحة حول ظروف وملابسات إصداره، حتى وفقني اللّه تعالى لنسخة قديمة مترجمة عن اللغة التركية وقعت في 100 صفحة، وهي «قرار

(39) قاعدة فقهية معروفة في المذاهب الفقهية الأربعة، ينظر على سبيل المثال: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ – 1985م، (177/1).

(40) هو محمد رشاد خان الخامس، المولود سنة 1844م، تولى الخلافة بعد السلطان عبد الحميد بعدما اجتمع المجلس العمومي (المؤلف من الأعيان والمبعوثين) اجتماعاً سريًا، وتم خلع السلطان عبد الحميد بموجب فتوى من شيخ الإسلام السيد محمد ضياء الدين، وكان قرار خلع السلطان عبد الحميد وتولية السلطان رشاد مكانه يوم17 ربيع الآخر1327هـ– 27 أبريل 1909م، ولكن في عهد السلطان رشاد تولى حزب الاتحاد والترقي إدارة الحكومة العثمانية. ينظر: فريد، محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ط1، تحقيق: د. إحسان حقي، دار النفائس، عمان، الأردن، 1401هـ – 1981م، ص 709-711.

حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق، ويتكون من (157 مادة)، مترجمة بواسطة الأستاذ شاكر الحنبلي، ومطبوعة على نفقة المكتبة الهاشمية لأصحابها محمد هاشم الكتبي وشركاه في مطبعة الترقي بدمشق سنة 1355 هـ الموافق 1936م، وفي صدرها لائحة الأسباب الموجبة للقرار، وفي نهايتها تاريخ إصدارها والمعتمدين لها، وملحق بها تعليقات، وتقريظات، وإضافات مختلفة، وتقع المواد في (65 صفحة) من هذا الكتاب، حيث سبقها مقدمة طويلة بلغت حوالي (32 صفحة)، ولحقها مضبطات، وملاحق متعددة بلغت (30 صفحة) لتعديل بعض المواد، وإصدار بعض اللوائح.

وأستخلص من مقدمة الكتاب المذكور الأسباب التي دفعت الدولة العثمانية إلى إصدار قانون حقوق العائلة على النحو الآتي:

أ. كان خلو مجلة الأحكام العدلية من الأحكام المتعلقة بحقوق العائلة دافعًا إلى تعامل أهل كل ملة بما هو غير مدوّن من أحكام مذهبهم.

ب. عدم وقوف حكام الشرع على الأحكام المتعلقة بالأسرة قد أدى إلى منح الرؤساء الروحيين من غير المسلمين (كالكهنة والأساقفة) حقّ القضاء في مسائل الأنكحة والفسخ والنفقات.

ج. تسليم حقّ القضاء إلى هيئات غير تابعة لتفتيش حقيقي من قِبل الحكومة، وغير مستندة إلى أصول وقواعد تجلب الطمأنينة إلى الناس تترتب عليه محاذير ومخاطر.

د. وقوع غير المسلمين تحت أخطار أحكام تخضع للأهواء والعناد في مسائل الأنكحة وفرق الأنكحة والنفقات، والسبب هو عدم استناد تلك المسائل إلى قواعد ثابتة ومعلومة عند الجميع.

هـ. خلو المحاكم الشرعية المكلفة بتأمين الحقوق – في الغالب – من الحكام (القضاة) القادرين على استنباط الأحكام من الكتب الفقهية، وترجيح الأقوال المفتي بها.

و. تعذر قيام أصحاب الدعاوى بكشف المباحث المتعلقة بحقوق العائلة.

من أجل هذه الأسباب كلها كان إصدار هذا القانون أمرًا ضروريًا وحتميًا لتحقيق مصلحة المسلمين، وأنّه لا ينبغي تأخيره لما فيه من الضرر الذي يلحق بهم[41].

وبالنظر إلى ما تقدم ذكره من أسباب يمكن القول بأنّها دوافع مهمة لإصدار مثل هذا

(41) قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق (تركيا)، ترجمة: شاكر الحنبلي، مطبعة الترقي، دمشق، 1355هـ – 1936م، ص1–2، وسيشار إليه لاحقًا باسم «قرار حقوق العائلة».

القانون في ذلك الوقت، لاسيما مع وجود نزاعات خارجية كانت تهدد الأمة الإسلامية آنذاك مثل محاولات الغزو العسكري المتمثل في الاحتلال، والغزو الفكري المتمثل في ظهور بعض الحملات الاستشراقية التي كانت تدبر المكائد للأمة الإسلامية، ممّا يتطلب يقظة القائمين عليها لدفع الشبهات، وردّ المكائد، وإعلاء قيمة الشريعة الإسلامية وبيان شمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني

محتويات قانون حقوق العائلة

لقد اشتهر قانون حقوق العائلة، وتمت طباعته ودراسته مرارًا، ووجد الكثير من نسخه على مواقع الشبكة الدولية (الإنترنت)، وأشار إليه الكثير من الكتاب والباحثين في القانون وغيره، ولبيان محتويات هذا القانون وعدد مواده، ينبغي أن أشير إلى أمرين أساسيين:

1) الأول: جملة مواد القانون وتقسيمها، وعناوين كل قسم، وما صاحبها من إضافات لبعض المواد أو تعديلات، والتي وقعت في النسخة الأصلية المترجمة عن اللغة التركية، وهي التي أشرت إليها في بداية المبحث، وقد بلغت مواد هذه النسخة (157 مادة)؛ لأنها تشمل أحكامًا تتعلق بالمسلمين وبغير المسلمين. وقد وجد بنهاية هذه المواد تاريخ صدورها، والمعتمدين لها في العبارة الآتية: «صدرت إرادتي بوضع هذا القرار موقع العمل على أن يكلّف المجلس العمومي بجعله قانونًا في 1 محرم سنة 1336هـ وفي 25 أكتوبر سنة 1917م. محمد رشاد، ناظر العدلية خليل، الصدر الأعظم محمد طلعت».

2) الثاني: جملة مواد القانون وتقسيمها كما هو مشهور في كثير من المواقع على جهة الإجمال، وذلك بعد حذف المواد التي تتعلّق بغير المسلمين، وإعادة للتقسيم والعنونة، وهي (124 مادة) فقط.

والاعتماد سيكون على النسخة القديمة المترجمة عن اللغة التركية والتي أشرت إليها في بداية هذا المبحث، لأنّها الأقدم والأوثق؛ نظرًا للفروق الجوهرية بينها وبين النسخ المعاصرة المنتشرة على مواقع الإنترنت، ولكن أعقد مقارنة بينهما من حيث التكوين والمحتوى على النحو الآتي:

عنوان القسم بالنسخة الأصلية	أرقام المواد	عنوان القسم بالنسخ الأخرى	أرقام المواد
الكتاب الأول: في النكاح. الباب الأول: الفصل الأول: في الخطبة	(3-1)	العنوان نفسه	(4-1)
الفصل الثاني: في أهلية النكاح	(12-4)	العنوان نفسه	(12-5)
الباب الثاني: الفصل الأول: في الممنوع نكاحهم	(19-13)	العنوان نفسه	(19-13)
الفصل الثاني: في الممنوع نكاحهم عند الموسويين	(26-20)	لم يرد ذكرهم	7 مواد ساقطة
الفصل الثالث: في الممنوع نكاحهم من العيسويين	(32-27)	لم يرد ذكرهم	6 مواد ساقطة
الباب الثالث: الفصل الأول: في عقد النكاح	(39-33)	العنوان نفسه	(20–24) والمادة (33) في النسخة الأصلية
الفصل الثاني: في عقد نكاح العيسويين	(44-40)	لم يرد ذكرهم	5 مواد ساقطة
الفصل الثالث: في الكفاءة	(51-45)	العنوان نفسه	(30-25)
الباب الرابع: الفصل الأول: في فساد النكاح وبطلانه	(68-52)	العنوان نفسه	(37-31)
الباب الخامس: الفصل الأول: في أحكام النكاح	(79-69)	العنوان نفسه	(45-38)
الباب السادس: الفصل الأول: في المهر	(91-80)	العنوان نفسه	(56-46)
الفصل الثاني: في النفقة	(101-92)	العنوان نفسه	(66-57)
الكتاب الثاني: في الافتراق، باب أول، فصل أول: في أحكام عامة	(110-102)	العنوان نفسه	(77-67)
الفصل الثاني: في الطلاق الرجعي والبائن	(118-111)	الفصل الثاني: في الطلاق	(83-78)
الفصل الثالث: في خيار التفريق	(131-119)	الفصل الثالث في التفريق بحكم القاضي	(102-84)
الباب الثاني: في افتراق العيسويين	(138-132)	لم يرد ذكرهم	7 مواد ساقطة
الباب الثالث، الفصل الأول: في العدة	(149-139)	العنوان نفسه	(111-103)

الفصل الثاني: في نفقة المعتدة	(154-150)	العنوان نفسه	(112 - 116)
مواد شتى [42]	(157-155)	المواد المتفرقة تشمل:	النسب (117)، والحضانة (118)، والمفقود (119-121)
تابع لمواد شتى: أحكام عامة، تشمل الآتي:	غير موجودة		122 تبين المقصود بالسنة في المواد (94، 96، 117). -السنة الميلادية 365 يوماً. مادتا 123 و124 تقضيان بإلغاء ما يتعارض مع هذا القانون واعتباره ساريًا من تاريخ نشره.

تحليل وتعليق: يتبيّن من العرض المقارن السابق ذكره ما يلي:

1. أنَّ النسخة الأصلية (157مادة) شاملة للمسلمين وغيرهم، منها مادة ملغاة فتكون (156 مادة).
2. أنَّ النسخ التي اشتهرت باحتواء القانون على 124 مادة هي المتعلقة بالمسلمين فقط، وهي التي تكون منها القانون الفلسطيني الذي سيشار إليه لاحقًا، والمقتصر على العدد نفسه.
3. أنَّ النسخ الأخرى قد سقط منها مواد غير المسلمين المشار إليهم في النسخة الأَصلية بـ (الموسويين، والعيسويين) أي اليهود والنصارى، وهذا الإسقاط وقع في أربعة مواضع (26 مادة).
4. أنَّ هناك (5 مواد) أخرى تتعلّق بالنسب والحضانة والمفقود لم ترد في النسخة الأصلية.
5. أنَّ هناك مادة تتعلق بعقد النكاح وردت في النسخة الأَصلية، ولم ترد في النسخ الأخرى وهي: «يُعلنُ النكاح قبل العقد».

(42) يتضمن ثلاث مواد هي: المادة (155): المواد التي لا تخالف الأحكام الموضوعة في هذا القرار على غير المسلمين بصورة استثنائية تكون نافذة عليهم ما لم يكن ثمة صراحة مخصوصة. المادة (156): حق القضاء للرؤساء الروحيين بعقد النكاح وفسخه، وبنفقة الزوجات التي هي من توابع الفسخ، وبالجهاز وبما تعطيه الزوجة للزوجة «دراخومة». ملغي، والمادة (157): ناظر العدلية مأمور بتنفيذ هذا القرار.

6. أنَّ هناك مادة تفسيرية وردت في النسخ الأخرى، ولم ترد في النسخة الأصلية، وهي المادة (122) والتي تفسّر المقصود بالسنة في المواد الثلاث (94 و96 و117) بأنّها السنة الميلادية التي تبلغ 365 يومًا، وذلك على النحو الآتي:

أ. مادة (94) عن أحقية طلب زوجة الغائب بلا عذر الطلاق بعد غياب سنة ميلادية طلاقًا بائنًا إذا تضرّرت من غيابه حتى ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، ونصها: «إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنًا إذا تضررت من بُعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه».

ب. مادة (96) عن أحقية الزوجة التي سجن زوجها ثلاث سنوات ميلادية في طلب الطلاق، ويطلقها القاضي طلاقاً بائناً، ونصها: «لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيّدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي – بعد مضي سنة من حبسه – للتطليق عليه للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، وللقاضي تطليقها عليه طلقة بائنة».

ج. مادة (117) المتعلقة بدعوى النسب، ونصها: «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من تاريخ غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة».

المطلب الثالث

خصائص قانون حقوق العائلة والاستدراكات التي وقعت عليه

تميّز قانون العائلة العثماني بخصائص مهمة (الفرع الأول)، ووقعت عليه بعض الاستدراكات (الفرع الثاني)، وهو ما نبيّنه على النحو الآتي:

الفرع الأول

أهم خصائص قانون العائلة العثماني

1) يمثّل هذا القانون خلاصة تقنين الأحكام الفقهية في الأحوال الشخصية، فقد تمت صياغته بالاستناد إلى المذهب الحنفي؛ ولكنّه – وكإجراء استثنائي – قد استلهم

بعض مواده من مذاهب فقهية أخرى، إعمالاً لمبدأ المصلحة المرسلة، أو خدمة بعض المستجدات التي تتطلبها تطورات المجتمع[43]. ومن أمثلة ذلك أنّه أخذ بمذهب المالكية في حكم التفريق الإجباري القضائي بين الزوجين عن طريق الحكم المنصوص عليه في القرآن عند اختلافهما[44].

2) لم تقتصر مواد هذا القانون على أحكام الأسرة المسلمة فقط، بل شملت بعض الأحكام التي تخص اليهود والمسيحيين من مواطني الدولة العثمانية[45].

3) يعد هذا القانون بمثابة الذيل لمجلة الأحكام العدلية كما ذكره بعض المحققين[46].

الفرع الثاني

الاستدراكات التي وقعت على قانون حقوق العائلة

بعدما صدر القانون المذكور، طرأ عليه بعض الاستدراكات والتعديلات، التي كانت نتيجة دراسة فقهية لبعض مواده أو مسائله من قبل الهيئة التأليفية العليا، والمجلس الأعلى للفتوى، حيث ارتأوا الأخذ ببعض الآراء الفقهية المحقّقة للمصلحة، وتمّ العرض على السلطان فأقرّها على النحو الآتي:

1) «نظام المعاملات الإدارية المتعلقة بقرار العائلة»، صدر في 16 ربيع الأول 1336هـ، في (20 مادة) تنظم كافة الأمور الإدارية والرسمية المتعلّقة بهذا القانون في المحاكم وغيرها، ولهذا تم تبليغ هذه المواد إلى كل من: شيخ الإسلام ووكيل ناظر الأوقاف، ونظار: الداخلية، والبحرية، والحربية، والمعارف، والعدلية، والتجارة، والزراعة، والبوسطة والتلغراف ورئيس شورى الدولة[47].

2) مذكرة تتعلق بـ «صلاحية الزوجة لطلب فسخ النكاح إذا كان الزوج معلولاً بعلة كالجنون والجذام والبرص وما يماثل ذلك»، قدمت المذكرة في 30 شعبان 1332هـ من الهيئة التأليفية للمشيخة الإسلامية العليا إلى أمانة الفتوى، فناقشت المسألة فقهيًا،

(43) عبد الفتاح كبارة، التشريع الإسلامي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م، ص 313-314؛ حمزة أحمد حمزة، قانون قرار حقوق العائلة: يقين الإنصاف وشبهة الإجحاف، مجلة جدل، العدد 16 كانون أول/ ديسمبر 2012م، موقع مدى الكرمل www.mada.research.org، ص1؛ محمد قدري باشا، مقدمة «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية..»، مرجع سابق، ص 10.

(44) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ-1998م.

(45) عبد الفتاح كبارة، مرجع سابق، ص 313-314.

(46) محمد قدري باشا، مقدمة كتاب «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية»، مرجع سابق، ص 11.

(47) ينظر: القانون ومواده في: قرار حقوق العائلة...، مرجع سابق، ص 83-91.

وأقرّتها، ورفعتها أمانة الفتوى برئاسة المفتي علي حيدر إلى السلطان في 16 جمادى الأولى 1334هـ، فتمت الموافقة عليها واعتمد تنفيذها بتاريخ 18 جمادى الآخرة من السنة نفسها[48].

3) «الإرادة السنية في صلاحية الزوجة لطلب فسخ النكاح عند تعذر تحصيل النفقة في غياب الزوج»، حيث عرضت مذكرة من الهيئة التأليفية بتاريخ 23 ربيع الآخر سنة 1334هـ على المجلس الأعلى للفتوى، وأقرّتها في 29 ربيع الآخر سنة 1224هـ برئاسة المفتي علي حيدر، ثم رفعت إلى السلطان فتمت الموافقة عليها بتاريخ 3 جمادى الأولى 1443هـ. والملاحظ في هذه المذكرة الأخيرة أنّها راعت الأخذ بالقول المفتى به عند الحنفية، أو غيرهم من المذاهب الأخرى إذا كان يحقق المصلحة في العصر الحاضر، وأخذت بالفعل بمذهب الإمامين مالك والشافعي القاضيين بأحقية زوجة الغائب في طلب فسخ النكاح إذا تعذر عليها تحصيل النفقة حتى ولو كان الزوج موسرًا[49].

4) «قرار معدِّل للذيل الثاني المؤرخ في 19 ربيع الآخر سنة 1332هـ من المادة 200 من قانون الجزاء»، وتضمن التعديل حبس (سجن) فئات معيّنة ذات صلة بعقود النكاح والطلاق الذين يقومون بإجراءات فيها تحايل، أو إخفاء، أو ترك التسجيل الرسمي، أو ترك الإخبار عن المخالفات الشرعية الواقعة في عقود النكاح ونحو ذلك من المخالفات، وتمت الموافقة من قبل السلطان على هذا التعديل بتاريخ 1 محرم 1336هـ، وإبلاغ الجهات المختصة به[50].

المطلب الرابع

نماذج من مواقف بعض الدول من قانون حقوق العائلة

حين صدر هذا القانون كانت جل الدولة العربية تابعة للخلافة العثمانية، مثل مصر وبلاد الشام، وبلاد الحجاز وغيرها، وبالتالي فقد اعتمدته كثير من الدول. بعد انتهاء الخلافة العثمانية وبعد استقلال هذه الدول أو زوال الاحتلال عنها، فإنّ بعض هذه الدول جاءت في فترة معينة وقامت بإلغائه، وإصدار قوانين أخرى مكانه. وهذا ما أشير إليه بإيجاز على النحو الآتي:

(48) المرجع السابق، ص 66-74.
(49) المرجع السابق، ص 74-80.
(50) المرجع السابق، ص 81-82.

الفرع الأول

موقف لبنان

اعتمدت التجربة القانونية اللبنانية وعلى وجه الأخص الطوائف السنية في قانونها «نظام أحكام الأسرة»[51] على قانون حقوق العائلة العثماني، وعلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة النعمان. وفي تطبيق لبنان لهذا القانون راعت الآتي:

1. أنَّه يأتي في المرتبة الثانية بعد نظام أحكام الأسرة السابق ذكره، فيماً لا نص فيه.
2. أنَّ القاضي الجعفري يطبقه أيضًا فيما لا يتعارض مع مذهبه وفقا للمادة (242) من قانون المحاكم الشرعية اللبناني الصادر في 1962/7/16م[52].

الفرع الثاني

موقف فلسطين

يعتبر قانون حقوق العائلة العثماني القاعدة الأساسية لأحكام المحاكم الشرعية في فلسطين، وقد جرى استيعابه والعمل بمقتضاه سنة 1919م إبان حكم الانتداب البريطاني، مضافًا إليه مواد تشريعية أخرى منحت المحاكم الشرعية صلاحية للحكم بموجب الشريعة الإسلامية[53]. هذا.. وقد اعتمدته دول فلسطين بنصه وبمواده وأقسامه نفسها، حيث جاء في ديباجته ما نصه: «الأميرالاي عبد اللّه رفعت، الحاكم الإداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين، وبمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ 26 يناير سنة 1954م، وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم 154الصادر من وزير الحربية بتاريخ 10 فبراير سنة 1954م، قرّر ما هو آت»....، ثم سرد مواد قانون العائلة التركي بتمامها، وهو مطبّق إلى الآن في قطاع غزة[54].

(51) صدر القانون بموجب القرار رقم 46 عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ 1 أكتوبر 2011م، وهو يتألف من ستة فصول، فيها ثمانٍ وثلاثون مادة تنص على أحكام المهر، والنفقة، والمصاريف، زوجًا وفرعًا وأصلًا، ونفقة العدة، والحضانة، والمشاهدة، وهو معتمد العمل لدى جميع المحاكم الشرعية السنية في لبنان. ينظر: عبد الرحمن ديب الحلو، نظام أحكام الأسرة، ماذا عن التجربة اللبنانية؟ محاولات – رؤى – واختيارات، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، بيروت، 2017م، ص1.

(52) عبد الرحمن ديب الحلو، المرجع السابق، ص 2.

(53) حمزة أحمد حمزة، مرجع سابق، ص 1.

(54) قانون حقوق العائلة، منشور على الرابط التالي:
http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files/sT%BDßnd/ƒTftƒPp ƒTsT%..

وتتطابق النسخة التي اعتمدتها دولة فلسطين تمامًا مع النسخة المعاصرة المذكورة في جدول المقارنة من حيث عدد المواد (124) والتصنيف والتقسيم والعناوين، حيث حذف منها أحكام غير المسلمين من اليهود والنصارى.

الفرع الثالث

موقف سوريا

كان العمل بقانون حقوق العائلة سائدًا في سوريا منذ صدوره وحتى سنة 1953م، حيث ألغي العمل به، ففي البداية كان العمل في المحكمة الشرعية جاريًا على المذهب الحنفي، حتى صدور قانون الأحوال الشخصية رقم 59 الصادر في 1959/9/17، الذي عدل عن المذهب الحنفي في بعض القضايا، وأخذ فيها برأي بعض علماء المسلمين الذي رأى في العمل برأيه مصلحة رفق ويسر لهذه الأمة، وأخذ بالوصية الواجبة للأحفاد، وعدل عن رأي محمد بن الحسن إلى رأي أبي يوسف في قضايا ذوي الأرحام، وكان قد بدأ العمل بهذا القانون في 1953/11/1، وألغي ما سواه من القوانين، ونشر القانون في الجريدة الرسمية بالعدد «63» صحيفة 6876 بتاريخ 8 تشرين الأول 1953[55].

وبهذا تبيّن لنا مدى قيمة هذا القانون وشهرته في البلاد العربية والإسلامية منذ صدوره، وهو يمثّل خطوة كبيرة في تقنين الشريعة الإسلامية في مجال الأسرة، ويعد مرجعًا فقهيًا وقانونيًا مهمًا للباحثين في الدراسات الشرعة والقانونية.

(55) محمد خيري المفتي، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، د.ط، د.ت، منشور على الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة، ص 4، على الرابط التالي:
https://al-maktaba.org/book/7455

المبحث الثالث

مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة برعاية مجلس الشعب المصري (1403هـ/ 1983م)

سأقدم في هذا المبحث خلفية تاريخية لمشروع تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة (المطلب الأول)، ثم أتناول محتويات مشروع تقنين الشريعة الإسلامية (المطلب الثاني)، يليه بيان لخصائص المشروع (المطلب الثالث)، ودراسة لمنهج العمل فيه والمبادئ التي قام عليها (المطلب الرابع)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

خلفية تاريخية لمشروع تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة

يمكن القول بأنّ مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة في مصر قد مرّ بمرحلتين؛ الأولى: تقنين الشريعة في كل مذهب على حدة، وهذه أنجز منها قسم المعاملات فقط، والثانية: تقنين الشريعة على المذاهب الأربعة في جميع القوانين، وتعتبر المرحلة الأولى بمثابة النواة أو التحضير للمرحلة الثانية، ولذلك يمكن تجاوزًا أن نسميها مشروعًا، ولكنه غير مكتمل. أمّا المرحلة الأولى، فقد قامت على إعدادها اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، وكانت نتاجًا عمليًا لتوصيات قرار المجمع في الجلسة رقم 27 المنعقدة في 1967/3/8م، حيث نصت الموافقة على أنَّ من مهمة المجمع العمل على إيجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرها إذا ما تقرّر في الدستور اتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً للتقنين[56].

ثم جاءت توصية المؤتمر الرابع للمجمع المنعقد في1968/9/27م بالنص الآتي: «يوصي المؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بتأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التي تيسّر على المسؤولين في البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في قوانين بلادها كقوانين

(56) اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، تقنين الشريعة على المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، الطبعة التمهيدية، د.ن، القاهرة، 1392هـ – 1972م، (4 أجزاء لكل مذهب جزء)، ص 8؛ جمال الدين عطية، مرجع سابق.

العقوبات، والقانون التجاري، والقانون البحري وغيرها»[57]، ثم جاءت موافقة مجلس المجمع بالجلسة رقم 62 في 1970/1/7م على الخطة المرحلية لأعمال لجان المجمع، ومن بينها «تقنين الشريعة الإسلامية» الوارد في خطة لجنة البحوث الفقهية كما اقترحتها بجلستها رقم 20 بتاريخ 11 أكتوبر 1969م[58].

وبعد عدة اجتماعات للجنة البحوث الفقهية، استقرت على السير في المشروع على النحو الآتي:

1. تقنين المذاهب الفقهية المعمول بها في البلاد الإسلامية (المذاهب الأربعة أولاً).
2. تقنين كل مذهب منفردًا بصياغة الأحكام على هيئة مواد جارية على الراجح في كل مذهب.
3. إلحاق مذكرة تفسيرية أو إيضاحية بكل مادة، تُذكر فيها الآراء الأخرى.
4. ذكر الرأي الذي ترى اللجنة أنّه الأنسب للتطبيق في العصر الحاضر.
5. بعد الفراغ من تقنين كل مذهب يتم وضع قانون مختار من بين المذاهب جميعًا.

وكان الهدف من ذلك: تقديم قانون إسلامي يصوّر المذهب الفقهي في أمانة، على أن يناسب كل بيئة من البيئات الإسلامية، وأنْ يفي هذا القانون باحتياجات البيئات المختلفة[59]. وبعد أن شرعت اللجان المناط بها تنفيذ هذا المشروع، وتباينت وجهات نظرها، أنجزت بالفعل نسختها التمهيدية سنة 1392هـ – 1972م وطبعتها الشركة المصرية للطباعة والنشر، وخرجت في أربعة مجلدات للمذاهب الأربعة، ولكن في المعاملات المالية فقط.

أمّا المرحلة الثانية، وهي المشروع الكبير الذي نحن بصدد دراسته؛ فقد مرّت نشأته وتطوره بالمراحل الآتية:

- في بدايات فترة السبعينيات ظهرت مطالبات شعبية في مصر باستعادة الشريعة الإسلامية إلى واقع الحياة بشتى صورها، وقام بهذه المطالبات جمعيات، وجماعات، وعلماء مجتهدون، وحركات إصلاحية، وكان لهذه المطالبات صداها حين وضع الدستور الدائم سنة 1971م، والذي نصّ في مادته الثانية على أنّ: «مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع».

(57) اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية (...)، تقنين الشريعة على المذهب الحنفي، مرجع سابق، ص 8.
(58) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(59) المرجع السابق، ص 9.

- وفي 4 نوفمبر 1978م، وعقب انتخاب صوفي أبو طالب رئيسًا لمجلس الشعب قام بإلقاء بيان في المجلس أعلن فيه أنّه: «قد آن الأوان لإعمال نص المادة الثانية من الدستور التي تقضي بأنّ مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، بحيث لا يقتصر الأمر على عدم إصدار تشريعات مخالفة لهذا النص، بل يتعداه إلى مراجعة كل قوانيننا السابقة على تاريخ العمل بالدستور، وتعديلها بالاعتماد على الشريعة الغراء».
- وفي 17 ديسمبر 1978م قرّر مجلس الشعب تشكيل لجنة خاصة تتولى دراسة كل الاقتراحات بمشروعات تقنين الشريعة الإسلامية، على أن تستعين اللجنة بالدراسات والتقنينات والقوانين الخاصة بتطبيق الشريعة في مصر أو خارجها، وضمت اللجنة بعض أعلام رجال القضاء، وعدداً من كبار أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون، وذلك لإنجاز مشروع قانوني/سياسي/ثقافي لتقنين الشريعة الإسلامية باعتباره تحقيقًا لآمال وطموحات جموع الشعب المصري، طبقاً لما ذُكر في محاضر جلسات المجلس، وعقدت اللجنة أولى اجتماعاتها يوم 20 ديسمبر 1978م برئاسة صوفي أبو طالب رئيس المجلس.
- بحلول شهر يوليو 1982م أنجزت اللجنة معظم أعمالها، وفي يوم 1970/9/22م أعلن الشيخ إبراهيم الدسوقي وزير الأوقاف بأنّه قد تم الانتهاء من 95% من قوانين الشريعة الإسلامية، ويجري تطويع النسبة القليلة الباقية وفقًا لأحكام الشريعة للبدء في تطبيق ما تم تقنينه في أقرب فرصة[60].
- بعد ذلك توقّف المشروع تمامًا، ولم يخرج إلى النور قط طوال مدة أربعة عقود؛ حتى قامت على طبعه بعض دور النشر كما هو مبيّن في الطبعات التي اعتمدت عليها في البحث، ولم تعرف أسباب ظاهرة وراء توقّف المشروع عن التنفيذ.

المطلب الثاني

محتويات مشروع تقنين الشريعة الإسلامية

يتضمن هذا المطلب بيان محتويات المرحلة التي أنجزها مجمع البحوث الإسلامية (الفرع الأول)، ثم محتويات مشروع تقنين الشريعة على ضوء المذاهب الأربعة (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

(60) طارق البشري وإبراهيم البيومي، مرجع سابق، (7/1) (47/1-48)؛ قوانين الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (5/1-7).

الفرع الأول

محتويات المرحلة التي أنجزها مجمع البحوث الإسلامية

خرجت هذه المرحلة في أربعة كتب، لكل مذهب كتاب على النحو الآتي:

أولاً: المذهب الحنفي (326 صفحة) اشتمل على مقدمة لأمين عام المجمع الشيخ محمد عبد الرحمن بيصار، ثم مقدمة اللجنة التحضيرية، ثم قائمة بأعضاء اللجنة، وعددها ثلاث لجان تضم (14عضوًا) بالإضافة لأربعة آخرين اشتركوا بصورة جزئية، ثم بعد ذلك مراجع الفقه الحنفي التي اعتمدت عليها اللجنة، ثم قُسِّم الكتاب هكذا:

1. القواعد العامة: (20 قاعدة فقهية).
2. الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيع: (22 مادة).
3. المعاملات: من أول البيع إلى نهاية القرض (239 مادة)، ولكل مادة مذكرة إيضاحية.

ثانيًا: المذهب المالكي (187 صفحة) اشتمل على المقدمات نفسها التي في الجزء الأول، ثم قائمة بأعضاء لجنة المالكية، وعددهم (5 أعضاء)، ثم قُسِّم الكتاب هكذا:

1. بحث تمهيدي في التعريف بمصادر التشريع الإسلامي (ص 19-48).
2. الأصول التشريعية التي بنيت عليها أحكام المعاملات (ص 50–64) فيها (17مادة) متبوعة بإيضاح لبعضها.
3. المعاملات: من البيع إلى السلم (ص 65–179)، وموادها من (18-117) متبوعة بإيضاحٍ موثّقٍ من كتب المالكية.

ثالثًا: المذهب الشافعي (400 صفحة) اشتمل على المقدمات السابقة نفسها، ثم أعضاء لجنة الشافعية وعددهم (6 أعضاء)، ثم قُسِّم الكتاب هكذا:

1. التعريف بالإمام الشافعي وحياته (ص 19-37).
2. التعريف بالمذهب الشافعي ومسلكه وقواعده وانتشاره (ص 38-57).
3. المعاملات: من البيع إلى السلم (ص 59-371) وفيه (166 مادة) مع توثيق المواد من كتب المذهب، ومتبوعة بمذكرة إيضاحية.

رابعًا: المذهب الحنبلي (248 صفحة) اشتمل على المقدمات السابقة نفسها، ثم أعضاء

لجنة الحنابلة، وعددهم (4 أعضاء). ثم قُسِّم الكتاب هكذا:

1. مصطلحات مهمة: رواية – وجه – احتمال – تخريج (ص 19-20).
2. المعاملات: من البيع إلى السلم (ص21-239)، ومواده (154 مادة) موثّقة من كتب المذهب، ومتبوعة بإيضاح.

الفرع الثاني

محتويات مشروع تقنين الشريعة

على ضوء المذاهب الأربعة

من الجدير بالذكر التنويه إلى أنّ النشرة الرسمية التي أصدرها مجلس الشعب المصري بشأن مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة سنة 1983م، قد صدرت عن دار الصحافة والنشر في حوالي 104 صفحة، ولم أقف على نسخة كاملة لها إلاّ على هيئة صورة منشورة على بعض المواقع، ولم أقف كذلك على محتويات المشروع وفقًا للصورة الرسمية التي صدرت عن مجلس الشعب؛ لأنَّ المشروع لم ير النور للطباعة والنشر إلاّ بعد أربعة عقود من انتهائه، وبالتحديد في سنة 1434هـ –2013م ، حيث ظهرت الأعمال الكاملة في طبعة مكوّنة من خمسة أجزاء، قامت على نشرها دار ابن رجب، ودار الفوائد، وهي الطبعة المُعوّل عليها هنا، ومحتوياتها على النحو الآتي:

1. **الجزء الأول:** الكتاب التمهيدي: يبلغ 115 صفحة؛ وهو مشتمل على تشكيل اللجان العامة والخاصة، وتقارير اللجان، ومقتطفات من أقوال رئيس مجلس الشعب عن تقنين الشريعة، وتقرير قيِّم عن «المصالح المرسلة كمبدأ من مبادئ تقنين الشريعة الإسلامية» (ص 53-77).
2. **الجزء الثاني:** القانون المدني: ويتكوّن من (180 مادة)، ويشتمل على مقدمات وتقارير وأسماء أعضاء اللجنة القائمة بإعداده، والمستند الذي يرتكز عليه، ثم قُسِّم الكتاب هكذا: الباب التمهيدي: أحكام عامة، وفيه 4 فصول، ومواده (1-70) (ص 7-43). والقسم الأول: الالتزامات أو الحقوق التفصيلية، وفيه الكتب التالية، الأول: الالتزامات بوجه عام، وفيه خمسة أبواب، مصادر الالتزام، وآثار الالتزام، والأوصاف المعدِّلة لمصادر الالتزام، وانتقال الالتزام، وانقضاء الالتزام، وأخيرًا نظرة عامة، ومواده (73-379) (ص 309-45)، وبه سقط للمادتين (71 و72). والكتاب الثاني: العقود المسماة: ويشمل الباب الأول: العقود التي ترد على الملكية

(البيع، المقايضة، الهبة، الشركة، القرض)، والثاني: العقود التي ترد على المنفعة (الإيجار، والعارية)، والثالث: العقود التي ترد على العمل (المقاولة، والعمل، والوكالة، والوديعة، والحراسة)، والرابع: عقود الغرر (المقامرة والرهان، والمرتب مدى الحياة، والتأمين)، والخامس: الوكالة، ومواده (380-802) (ص 312-806)، وبه سقط للمادتين (380 و380).

ويتعلّق القسم الثاني بـ: الحقوق العينية، ويشتمل على كتابين: الثالث: الحقوق العينية الأصلية: وفيه أبواب: حق الملكية، والحقوق المتفرعة عن حق الملكية، ومواده (805-1136)، (ص 807-1046)، وبه سقط للمادتين (803 و804)، والرابع: الحقوق العينية التبعية (التأمينات الاجتماعية)، ويشمل أبواب: الرهن الرسمي، وحق الاختصاص، والرهن الحيازي، وحقوق الامتياز، ومواده (1033-1136)، بالصفحات (1047-1158).

3. **الجزء الثالث:** قانون التجارة: ويتكون من (767 مادة)، ويشتمل على مقدمات وتقارير وأسماء أعضاء اللجنة القائمة بإعداده، والمستند الذي يرتكز عليه، ثم قُسِّم الكتاب هكذا: الباب الأول: التجارة بوجه عام، فيه 5 فصول، ومواده (1-62)، بالصفحات (21-44). والباب الثاني: الالتزامات التجارية، فيه 7 فصول، ومواده (62-394)، بالصفحات (45-134). والباب الثالث: بلا عنوان، فيه 4 فصول، ومواده (395-545)، جاءت في الصفحات (135-182). والباب الرابع: الإفلاس والصلح الواقي منه، في 9 فصول، مواده (546-767)، (ص 183-658). ويلاحظ على هذا القسم عدم وجود أي توثيق لأي مادة، بل فقط مجرد شرح وتوضيح، أو تعليق يسير على بعض المواد، أو تعريف بمحتويات فرع أو فصل من فصول الباب.

4. **الجزء الرابع:** قانون العقوبات، مواده (630 مادة)، ويشتمل على مقدمات وتقارير وأسماء أعضاء اللجنة القائمة بإعداده، والمستند الذي يرتكز عليه، والمذكرة الإيضاحية، ثم قُسِّم هكذا: الكتاب الأول: الأحكام العامة، ويشمل ستة أبواب هي: الجريمة، الجاني، العقوبة، تنفيذ العقوبة، العفو عن العقوبة التعزيرية، والعفو الشامل، ومواده (1-84) (ص 21-66). والكتاب الثاني في شأن الحدود والقصاص، وفيه 8 أبواب هي: حد السرقة، والحرابة، والزنا، والقذف، وتحريم الخمر وإقامة الشرب، والردة، والجناية على النفس، وعلى ما دون النفس، ومواده (85-284)، (ص 67-154). والكتاب الثالث: الجرائم التعزيرية، وهذا الجزء فيه مشكلة فنية، حيث تصل أبوابه إلى 14 بابًا، لكنها تبتدئ من الخامس، ويبدو

أنّ ثمة أجزاء مفقودة منه، وقد تتبعت عدة نسخ من المشروع فوجدت المشكلة نفسها، وقد تمت الإشارة إلى بعض السقط في المذكرة الإيضاحية للجزء الرابع في صفحة 765.

والأبواب (5-14) تشمل الجرائم: المخلة بسير العدالة، والمخلة بالثقة العامة، وذات الخطر والضرر العام، والماسة بالأديان، والواقعة على الأشخاص، وجرائم الصحف ونحوها، والواقعة على المال، والقمار وأوراق اليانصيب، والمتعلقة بالصحة العامة، والمقلقة للراحة، والمعرضة للخطر، ومخالفة اللوائح، ومواده (422-630)، (ص 155-308).

تعليق: يلاحظ أنَّ التقنين في الحدود قد أغفل حد البغي أو البغاة، وهذا مأخذ مهم، لاسيما في ظل وجود جماعات آنذاك كانت تتبنى أفكارًا معينة، أو تُؤَوِّلُ نصوص الشريعة تأويلًا معينًا أوقع المجتمع في مشكلات وجرائم كبيرة من قِبَلِهم؛ وبتصفح الكتاب لم أستطع الوقوف بشكل أو بآخر على سبب إغفال هذا الحد، ويمكن الافتراض بأنّ اللجنة قد اكتفت بالجرائم الماسة بأمن الوطن والتي وقعت في الباب الأول من الجرائم التعزيرية، ومع ذلك فالفرق شاسع بينها وبين البغي.

5. **الجزء الخامس:** قانون التقاضي والإثبات: ويتكوّن من (1136 مادة)، وفيه مقدمات وتقارير وأسماء اللجنة القائمة بإعداده، والمستند الذي يرتكز عليه، ثم قُسِّم الكتاب هكذا: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وتشمل: الأهمية، والمنهج، والمصادر، والمبادئ. وقبل كل باب توجد مذكرة إيضاحية له تتضمن بعض نصوص الفقهاء لاسيما فقهاء السياسة الشرعية مثل ابن فرحون وابن القيم، وموادها (1-14)، وصفحاتها (32-48). وجاء الباب الأول بعنوان: الإقرار، ومواده (15-25)، وصفحاته (49-72). والباب الثاني: استجواب الخصوم، ومواده (26-34)، وصفحاته (63-70). والباب الثالث: الشهادة، ومواده (35-80)، وصفحاته (71-106)، والباب الرابع: الكتابة، ومواده (81-130)، وصفحاته (107-146)، ويشمل أربعة فصول. والباب الخامس: اليمين، ومواده (131-145)، وصفحاته (147-162). والباب السادس: القرائن، ومواده (146-149)، وصفحاته (163-170)، والباب السابع: المعاينة، ومواده (150-153)، وصفحاته (171-174). والباب الثامن: الخبرة، ومواده (154- 180)، وصفحاته (175-190).

ويلاحظ أنّ المادة الواردة في الباب موثّقة من القوانين المصرية، والسورية، والسودانية، والعراقية، ومجلة الأحكام العدلية، وغيرها من المصادر.

المطلب الثالث

خصائص مشروع تقنين الشريعة الإسلامية

تميّز مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة بخصائص مهمة في مرحلة الدعوة إليه والإعداد له (الفرع الأول)، كما في محتواه وطريقته (الفرع الثاني)، وهو ما نبيّنه على النحو الآتي:

الفرع الأول

خصائص المشروع في مرحلة الدعوة إليه والإعداد له

1) ارتفعت بعض الأصوات الإصلاحية في مصر مطالبة بضرورة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وظهر ذلك بشكل واسع عند وضع الدستور الدائم سنة 1971م، والذي نصّ في مادته الثانية على أنّ: «مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع».

2) في السنة نفسها تم البدء بإجراء الدراسات القانونية والاطلاع على أمهات الكتب والأبحاث الفقهية، واستعادة الأحكام في المذاهب الأربعة.

3) كان للبيان الذي أصدره صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب المصري بتاريخ 4 نوفمبر1978م صداه في الإعداد لهذا المشروع، والذي لاقى كل ترحيب من أعضاء المجلس، وحرص رئيس المجلس على حشد جهابذة علماء الشريعة والقانون لإنجاز هذا العمل[61].

4) في 17 ديسمبر 1978م وافق المجلس على تشكيل لجنة خاصة لدراسة الاقتراحات الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتقنينها[62].

5) في 1980م صدر الدستور المصري بعد التعديلات التي تمت الموافقة عليها في استفتاء 22 مايو 1980م، وكان نص مادته الثانية: «مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع».

(61) قوانين الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (5/1).
(62) المرجع السابق، (6/1).

6) منح المجلس اللّجنة الحقّ في الاستعانة بالدراسات والتقنينات والقوانين الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة، سواء أكانت في مصر أم في غيرها من الدول.

7) أيضًا منح المجلس اللّجنة الحقّ في الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين في المجال الشرعي أو القانوني، وتمّ بالفعل ضم أساتذة في الشريعة الإسلامية، وأساتذة في القانون، وبعض رجال القضاء، وكان المرحوم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر آنذاك على رأس لجنة التقنين، وكان الدكتور صوفي أبو طالب رئيس اللجنة(63).

8) اشتملت اللجنة المشكلة للمشروع على عنصري المجتمع (الرجال والنساء)، واشتملت على بعض الشخصيات من النصارى ممّن لهم خبرة وتخصص بمجال عملهم.

9) اشتملت اللّجان في جميع التخصصات على ما يزيد على 75 شخصية علمية وفقهية وقانونية وإدارية، بالإضافة إلى عمداء كليات لم يرد ذكر أسمائهم ضمن أعضاء اللجان.

10) بعد انتهاء أعمال اللّجان تم عرض أعمالهم على الأزهر الشريف، وبعض الجامعات المصرية، وبعض الهيئات القضائية المصرية لإبداء الرأي فيها.

11) بعد ذلك تمت صياغة المواد بصورتها النهائية وفقاً لما تم ذكره في التعريف بمحتويات المشروع.

الفرع الثاني

خصائص مشروع تقنين الشريعة الإسلامية في محتواه وطريقته

تميّز مشروع تقنين الشريعة الإسلامية من حيث المحتوى (أولاً)، ثم من حيث عدد المواد (ثانياً)، والتوضيح والشرح (ثالثاً)، والتوثيق الفقهي (رابعاً)، والتوثيق القانوني والمقابلة بين التقنينات العربية (خامساً)، وهو ما نبيّنه على النحو الآتي:

أولا: من حيث المحتوى

- المشروع الأول الذي صدر في أربعة كتب، لكل مذهب كتاب مستقل، اقتصر التقنين فيه فقط على أحكام المعاملات، ولم يتعرض قط لأي باب فقهي آخر.

(63) وفقاً لما هو مثبت على غلاف الكتب الخمسة، وطبقًا لأسماء أعضاء اللجان المثبتة في داخل كل كتاب.

- أمّا المشروع الثاني فقد اشتمل على أحكام القانون المدني، والتجارة، والعقوبات، والتقاضي، والإثبات.

وبهذا يتضح شمولية المشروع الثاني، واستيعابه للأحكام في المجالات المختلفة، بينما اقتصر المشروع الأول على المعاملات فقط، ولعل المشروع الأول لم تهيأله الظروف لاكتماله لسبب أو لآخر، ولو هيئت له الظروف، وسخرت له الجهود لوصل لمرحلة الاكتمال.

ثانيًا: من حيث عدد المواد

- اشتمل المشروع الأول على (676 مادة) مقسّمة هكذا: الحنفي: (239)، والمالكي (117)، والشافعي (166)، والحنبلي (154).
- أمّا المشروع الثاني فقد اشتمل على (2713 مادة) مقسّمة هكذا: المدني (180)، والتجارة (767)، والعقوبات (630)، والتقاضي والإثبات (1136).

وبهذا يتضح الفرق الشاسع بين حجم المواد المدرجة في المشروع الأول، والمواد المدرجة في المشروع الثاني، ومدى ثراء المشروع الثاني، والسبب واضح هو اقتصار المشروع الأول على المعاملات، بينما اشتمل المشروع الثاني على عدة أقسام.

ثالثاً: من ناحية التوضيح والشرح (المذكرة الإيضاحية)

- المشروع الأول عقَّب على كل مادة بمذكرة إيضاحية موجزة، أورد فيها شرحًا، أو تحليلًا، أو استدلالًا، أو تعليلًا.
- أمّا المشروع الثاني فقد كانت طريقته في الإيضاح أو المذكرة الإيضاحية أشمل بكثير، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1. **في قسم التقاضي والإثبات:** تمّ عمل مذكرتين إيضاحيتين: الأولى: مذكرة إيضاحية عامة في بداية بعض أقسام المشروع، تبيّن: أهميته، وما يشتمل عليه إجمالاً، والاستدلال على هذه الأهمية بالأدلة الشرعية المناسبة من القرآن والسنة، وبيان منهج المشروع، والمصادر التي يرتكز عليها شرعية أو قانونية، وبيان المبادئ التي قام عليها المشروع مع ذكر الاختلاف في المبادئ أو اختلاف آراء الفقهاء والقانونيين في المبادئ – إن وُجد – وبيان المبدأ الذي التزمه كل مشروع، ومبرّرات الأخذ به أو الاعتماد عليه[64]. والثانية: مذكرة إيضاحية خاصة بكل مادة: وفيها شرح للمادة وتعليق عليها، وتوثيق لبعض محتوياتها، وإحالة على مواد أخرى إذا لزم الأمر.

(64) قوانين الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (5/27–32).

2. **في قسم قانون العقوبات:** جاءت المذكرة الإيضاحية عقب المواد، فبعد أن انتهت المواد الـ(630 مادة) في صفحة 308 من الكتاب، جاءت المذكرة الإيضاحية ابتداء من (309-815) واتسمت بالتفصيل، والوضوح، والاستدلال بنصوص القرآن والسنة، والتوثيق من كتب الفقه الإسلامي للمذاهب المختلفة، وكتب السياسة الشرعية، كما بيّنت مرجّحات الأخذ بهذه المادة أو هذا الحكم، وتعتبر المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات مرجعًا قيّمًا جمع بين الفقه والقانون.
3. **في قسم القانون المدني:** ورد شرح لبعض المواد عقب ذكر المادة، وتضمن الشرح توضيحًا، أو إحالة، أو مقارنة بين المادة المذكورة وبين غيرها في قوانين الدول العربية الأخرى.

رابعًا: من ناحية التوثيق الفقهي

اهتم المشروع الأول بالتوثيق الفقهي من كتب كل مذهب، حيث وثَّق جميع المواد القانونية، أو وثَّق مذكرتها التوضيحية من كتب الفقه أو القواعد الفقهية. وكذلك اهتم المشروع الثاني بالتوثيق الفقهي لاسيما في القانون المدني، وقانون العقوبات، حيث توسّعت المذكرة الإيضاحية في كل منهما في الاستدلال الشرعي للمسائل، ونسبتها إلى كتب المذاهب المختلفة، بل والإشارة إلى ما في بعض المسائل من خلاف فقهي، مع الترجيح، وبيان سبب الترجيح.

خامسًا: من ناحية التوثيق القانوني والمقابلة بين التقنينات العربية

ممّا تميز به مشروع التقنين الثاني أنّه عقد مقابلة بين مواده وبين المواد الشبيهة في التقنينات العربية الأخرى، وهذا بمثابة التوثيق والمقابلة في آن واحد، وتجلى هذا الأمر بوضوح في الآتي:

1. في قسم القانون المدني وقانون التقاضي والإثبات تمت المقابلة بين مواده وبين ما يشبهها في: التقنين الكويتي، والتقنين العراقي، والتقنين الأردني، والتقنين السوداني، والتقنين السوري، وقد زخر المشروع بمئات المواضع التي أبرزت جوانب التشابه والتطابق بين مواد التقنين المصري وبين مواد التقنين التي أصدرتها الدول الخمس المذكورة، مع مراعاة ذكر الخلاف – إن وجد – سواء أكان الخلاف بالمعنى أم باللفظ، وهذا ما أضفى على المشروع دقةً وتأصيلًا وربطاً بين التقنينات العربية المختلفة.
2. كذلك تم الرجوع إلى بعض المصادر القانونية الأخرى مثل كتابات د. السنهوري، وغيره.

المطلب الرابع

منهج العمل في مشروع تقنين الشريعة الإسلامية والمبادئ التي قام عليها

يتضمن هذا المطلب بيان المنهج الذي سارت عليه اللجان لتحقيق أهداف المشروع (الفرع الأول)، ثم المبادئ التي قام عليها مشروع تقنين الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني)، وهو ما نبحثه على النحو الآتي:

الفرع الأول

المنهج الذي سارت عليه اللجان لتحقيق أهداف المشروع

وفقاً لما ورد في الجزء الخاص بالجلسات التمهيدية لمشروع تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، وأخذاً من التقرير الذي استعرضه الدكتور صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب المصري بخصوص ما تم إنجازه في مشروع التقنين، فقد شرح المنهج الذي سارت عليه اللجان، والذي تبدت معالمه فيما يلي[65].

1. لم يحدث أي خلاف في مسألة الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في مشروع التقنين؛ لأنّ هذه المسألة حُسِمَ أمرُها دستوريًا بالرجوع إلى المادة الثانية من الدستور، والتي تنص على أنّ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع. وتبع ذلك بالضرورة عدم الأخذ بأي حكم في القوانين الوضعية يكون مخالفًا للشريعة، بل تم استبعاده.

   قلت: معنى هذا أنّ الإجماع قد قام من قِبَل جميع اللجان المكلّفة بالتقنين على هذا الأمر، على الرغم من وجود أعضاء من غير المسلمين داخل اللجان – كما سبق ذكره.

2. ثار الجدل حول المنهج الذي تسير عليه اللجان، وظهر في هذا الصدد موقفان متباينان هما: الأسلوب الأول: كانت فكرته تقوم على الاكتفاء بمراجعة النصوص القائمة، فما وجد منها متفقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية فيتم اعتماده وإجازته، وما وجد منها مخالفاً لمبادئ الشريعة يجري تعديله، وينتهي الأمر عند هذا الحد.

(65) قوانين الشريعة الإسلامية– اجتماع اللجنة الخاصة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية في 1982/6/22، (1/23-30)، مع تعليق وتحليل من الباحث، وهذا الاجتماع وهذا التقرير كانا أثناء العمل، وقبل انتهائه بشكله الكامل.

والأسلوب الثاني: كانت فكرته تقوم على إعادة النظر في كل النظام القانوني القائم المستمد من الأنظمة الثلاثة: الروماني، والجرماني، والأنجلوسكسوني[66]، وقلب هذه الأنظمة رأسًا على عقب، وهذه الصورة حدثت في أواخر القرن التاسع عشر، حينما ظهرت الاتجاهات الوضعية، وجاءت بأسلوب مختلف تمامًا، وألفه الناس وقبلوه.

قلت: لو نظرنا إلى عملية التقنين نظرة مادية باعتبارها بناء حسيًا، فإنّه يمكن اعتبار الأسلوب الأول بمثابة «الإصلاح والترميم»، أمّا الأسلوب الثاني فهو بمثابة «الإحلال والتجديد»، وأيًا كان الاعتبار فإنّ الأسلوب الذي اتبعته اللجان قد سلك مسلك التوسط بين الأسلوبين، واتخذ منهجاً توفيقيًا تبدت ملامحه في اعتبار الشريعة المصدر الرئيس للتشريع، وإلغاء أو استبعاد أي حكم وضعي يخالفها، وذلك من خلال مراجعة كل القوانين والأخذ منها بما يتفق مع مبادئ الشريعة، واستحداث ما يتفق معها، والإبقاء من القديم على ما يتفق معها، مع الأخذ في ذلك بالاعتبارات الآتية:

أ. المحافظة على التراث القانوني الذي دام مائة عام، ما دام لا يخالف الشرعية.

ب. ما دامت الشريعة الإسلامية لا تهمها الألفاظ والصياغة المستقرة في الأذهان، بل الذي يهم هو المضمون الشرعي المتفق مع الشريعة، فهذا هو الدافع الحقيقي لاستبقاء هذه المادة أو تلك، حتى لا تنقلب القوانين رأسًا على عقب.

ج. بدلًا من تأصيل مواد القانون إلى القوانين الرومانية أو إخراجها من أصلها الشرعي بالنص أو بالمضمون قيل: إنّ لها نظيراً في كتب القدامى بنص كذا من كتاب كذا (التأصيل الفقهي)، أو ما انتهت إليه المدرسة المالكية مثلاً في كتاب كذا صفحة كذا، فهو إذن متفق مع الشريعة الإسلامية.

وخلاصة هذا الأسلوب التوفيقي أنّ اللجان الفنية قد اتخذت من القانون الوضعي القائم أصلًا من حيث الترتيب، وعدَّلت ما عدَّلت، وغيَّرت ما غيَّرت، وأبقت على ما استحق الإبقاء ما دام متفقًا مع الفكر الإسلامي، واستحدثت ما استحدثت بما يقتضي الأمر تعديله أو تغييره أو استحداثه طبقًا لما يؤيده من نصوص القرآن أو السنة، أو أقوال الفقهاء، مع مراعاة الترجيح بما يوافق المصلحة العامة، وقد تبدى هذا الأسلوب في القوانين: البحرية، والمدنية، والتجارية، والمرافعات الجنائية، والإثبات، والعقوبات.

(66) وهي الأنظمة الثلاثة الشهيرة التي تُردُّ إليها كل القوانين الوضعية في العالم حاليًا.

ثمرة الأسلوب الذي سارت عليه لجان التقنين:

ظهرت ثمرة هذا المنهج الوسطي وهذا الأسلوب التوفيقي في الآتي:

- تحقيق الربط بين أجيال الماضي والحاضر والمستقبل.
- الخروج من مأزق تحوّل الشريعة إلى مصدر تاريخي فقط مثلما حدث للقانون الروماني أو الفرنسي، حين نظر إليهما نظرة تاريخية بحتة.
- الحرص على أن تبقى الشريعة الإسلامية المظهر الثقافي لشخصيتنا تجدّد شبابها وأمورها بعصارة جديدة بالنمو والتجديد[67].

الفرع الثاني

المبادئ التي قام عليها مشروع تقنين الشريعة الإسلامية

الناظر إلى مشروع التقنين الثاني الذي أصدره مجلس الشعب المصري سنة 1982م، يجد أنّ من أهم مميّزاته أنّه اعتمد في كل قسم من أقسامه على مبادئ هامة تنم عن عنايةٍ كبيرةٍ، وإلمامٍ ودرايةٍ من قبل القائمين عليه، وهذه المبادئ قد اختلفت نوعًا ما من قسم لآخر.

وفي هذا الفرع أورد هذه المبادئ في الأقسام وطبقاً للوارد في أجزاء الكتاب على النحو الآتي:

أولاً: المبادئ العامة الوارد ذكرها في الجزء الأول (ص 51-75)

بصفة عامة تم اعتماد المصالح المرسلة كمبدأ أساسي من مبادئ تقنين الشريعة الإسلامية، حيث تم الاستناد في تقنين الأمور المستحدثة التي ليس لها أصول شرعية، ولا تخالف هذه الأصول على ما يسمى في عرف الفقهاء بـ «المصالح المرسلة»، وهي مبدأ يجيز لولي الأمر وضع النظم المناسبة لتحقيق مصالح المجتمع ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشرع[68].

ثانيًا: في قسم القانون المدني

قامت خطة العمل في هذا القسم على المبادئ الآتية:

(67) الثمرة مستنبطة من قوانين الشريعة الإسلامية (29/1) مع تصرف من الباحث بصياغتها على هيئة عناصر.

(68) المرجع نفسه، (53/1). وجاء فيها أنّ صوفي أبو طالب أفاض في شرح هذا المبدأ في محاضرة علمية ألقاها في الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع يوم 5 أبريل 1983م.

1. استقاء أحكام التقنين (المدني) من مبادئ الشريعة كما وردت في الفقه بمذاهبه المختلفة، مع مراعاة التنسيق بين هذه الأحكام حفاظًا على وحدة التقنين وتجانس أحكامه، وانسجام بعضها مع البعض الآخر.

التعليق: من مزايا هذا المبدأ أنّه يؤدي إلى وحدة المنهجية، ويمنع التضارب أو التعارض بين مادة وأخرى داخل القانون الواحد.

2. تحاشي اشتمال نص المادة على أي حكم يتضمنه القانون الوضعي، ويكون مخالفًا لحكم قطعي من أحكام الشريعة الإسلامية.

التعليق: من مزايا هذا المبدأ أنّه يُعلي من قدر الأحكام القطعية ولا يخالفها لأي سبب، بل يطوِعُ القانون الوضعي لها، ويجعلها حاكمة له ومسيطرة عليه.

3. مراعاة ما خضع له علم القانون من تطور، أو تقدم، في ضوء تطور المجتمع الإسلامي وتقدم الفكر الإنساني.

التعليق: هذا المبدأ ذو أهمية كبيرة حتى لا تُتهم الشريعة الإسلامية بالرجعية أو القصور عن مسايرة تطورات العصر، فالله سبحانه وتعالى حين ارتضى الشريعة الإسلامية لنا، وجعلها خاتمة الشرائع السماوية، جعلها صالحة لكل زمان ومكان، مسايرة لأي مستجدات، متسعة لأي تطور. قال اللّه تعالى ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ﴾ [سورة المائدة، الآية 3].

4. الاستفادة من التقنينات التي وضعت في البلاد العربية، وأخذت من الشريعة الإسلامية.

التعليق: هذا المبدأ تبدى بوضوح في مئات المواد كما سبق ذكره في المطلب السابق، وتنبع قيمته من حرص المشروع على ربط التقنينات العربية والإسلامية ببعضها، كنوع من الدعم والتأصيل والمقابلة والتوثيق، لاسيما وأنّ التقنينات التي أصدرتها الدول التي سبق ذكرها قد اتسمت تقنيناتها أيضًا بالحفاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية.

5. الاستفادة من الجهود الفقهية التي بذلت في إعداد مشروعات لتقنينات أعدت على مدى أحكام الشريعة الإسلامية[69].

(69) تنظر المبادئ في خطة العمل الخاصة بالقانون المدني في: قوانين الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (5/2)، والتعليقات للباحث.

التعليق: بدا هذا واضحًا في المواد التي تمت مقابلتها أو مقارنتها بالتقنينات التي تمت لقسم من أقسام القانون بعينه، وتمت الإشارة إلى ذلك عند كل مادة كما هو مبيّن في عشرات المواضع.

ثالثًا: في قسم (قانون التجارة)

روعي في هذا القسم إجمالاً اتفاقه مع أحكام الشريعة الإسلامية وتبدت أهم معالم المنهج فيما يلي:

1. التزام اللجنة بجميع مصادر التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة، وما أتى بعدهما من الأدلة كالإجماع، أو القياس، أو العرف، أو المصلحة المرسلة.
2. التزام اللجنة بمراعاة الشرطين الأساسيين في اعتبار المصلحة المرسلة وهما: كونها عامة وحقيقية ويترتّب عليها جلب المصلحة أو دفع المفسدة، والثاني ألاّ تعارض حكمًا شرعيًا ثبت بالنص القاطع غير قابل للتأويل.
3. الاستفادة من اختلاف الفقهاء في المعاملات حِلاً وحرمةً، بحيث أتاح الفرصة لاختيار أنسب الآراء للحكم على ما جرى عليه عمل الناس لتحقيق مصالحهم المشتركة[70].

وبناء على التزام هذه المبادئ بالإضافة للمبادئ العامة لجملة مشروع التقنين بأكمله، خرجت اللجنة المختصة بمواد هذا القسم من قانون التجارة، والتي غطّت كافة جوانب التجارة.

رابعًا: في قسم قانون العقوبات

نظرًا لتعدد الجنايات وارتباطها بالكليات الخمس وخطورة أمرها، فقد تنوعت من كتاب لآخر أو من قسم لآخر على النحو الذي أذكره أخذًا من تصفح التقنين، ومن تقرير رئيس هذه اللجنة الذي قدّمه للمجلس، منوِّهاً فيه إلى أنّ مشروع قانون العقوبات يمثل مظهر شرف كبير، وأنّ استمداده من الشريعة الإسلامية لا يعني أنّها شريعة قطع الأيادي أو الرقاب، بل هي شريعة الرحمة والعدل والمساواة[71].

وبيان هذه المبادئ أو الأسس على النحو الآتي:

(70) تنظر كلمة العضو محمد كامل ليلة، رئيس لجنة قانون التجارة في: قوانين الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (18/3).

(71) تنظر كلمة العضو حافظ بدوي، رئيس لجنة القوانين الجنائية في المرجع السابق، (14/4–19)، بتصرف وتعليق الباحث على بعض المبادئ.

1. مبادئ الكتاب الأول: قانون العقوبات

ارتكز هذا الباب على المبادئ أو الأسس الآتية:

أ. التمييز بين الجرائم الحدية والجرائم التعزيرية، وذلك من خلال وضع تعريف منضبط لها.

ب. قيام المشروع على أنَّ الهدف من توقيع العقوبة هو إصلاح حال المجرم، والذي يترتّب عليه إصلاح حال المجتمع، كما أنّه يعتمد أساسًا على سياسة الأب الرحيم الذي يقسو للإصلاح ويحذر للعبرة، أو بالأحرى اعتبار العقوبات الشرعية زواجر قبل الفعل وروادع بعده.

ج. الالتزام بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

د. الالتزام بمبدأ المسؤولية الشخصية إعمالاً لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [سورة المدثر، الآية 38].

هـ. الأخذ بالعقوبات البدنية والتدابير، كنوع من العقوبات التعزيرية.

و. تقييد العقوبة حسب جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها.

التعليق: هذه الأسس أو المبادئ تتفق مع الشريعة الإسلامية في مجملها، كما أنّها تناسب الجرائم المعاصرة التي ظهرت على الساحة المجتمعية، حيث مُنيت المجتمعات بجرائم غريبة على المجتمع، كالجرائم في نطاق الأسرة، وبين الزوجين، وتعدد الجريمة من الشخص الواحد.

ولكن هناك ما يلفت النظر في الأساس الثالث وهو عبارة «شرعية الجريمة»، فهذه العبارة من الناحية الفقهية غير مستساغة؛ لأنَّ الجريمة لا توصف بهذا الوصف، حيث إنّ ثلاثة من الأحكام التكليفية الخمسة هي التي توصف بالمشروعة، وهي الوجوب، والجواز، والاستحباب أو الندب، فحين نقول على شيء إنّه مشروع فإنّ حكمه لا يخلو من هذه الثلاثة؛ فحين نقول: الصلاة مشروعة، ودرجة مشروعيتها الوجوب، والاعتكاف مشروع، ودرجة مشروعيته الاستحباب أو السنة أو الندب... وهكذا.

أمّا غير المشروع فهو دائر بين كونه محرمًا أو مكروهاً، فلا يجوز وصفه بالمشروعية، ولكن يقال حكمه كذا؛ فحين نتكلم عن السرقة فإنّنا نقول حكمها التحريم، ولا نقول مشروعة، أو نتكلم عن شيء من المكروهات نقول حكمه مكروه، ولا نقول إنّه مشروع، وبناء عليه فالعقوبة لها مشروعية، أمّا الجريمة فلا توصف بذلك.

2. مبادئ الكتاب الثاني: الحدود

روعي في الحدود الأخذ بالأحكام الفقهية المتفق عليها عند الجمهور، ولا تتعارض مع ظروف الحال في بلادنا، وكذلك روعي صياغة أحكام الحدود بصورة واضحة حتى تتيح لمن يطلع عليها أن يتبيّن مقصدها دون غموض أو تجهيل.

التعليق: هذا القسم من الجرائم له طبيعة خاصة، وهي ذات صلة بحفظ الكليات الخمس التي اتفقت جميع الشرائع السماوية على حفظها، ولكن الملاحظ فيها أنّ التقنين قد أغفل حد البغي أو البغاة – كما سبق ذكره، وهذا قد يدفع إلى القول بأنّ عبارة: «لا تتعارض مع ظروف الحال في بلادنا» كانت من أجل مراعاة ظروف معيّنة كانت تمر بها مصر في هذا التوقيت، وهي انتشار العديد من الجماعات ذات الفكر المتشدّد، أو المتعصّب، والتي نفذت بعض العمليات الإجرامية بحقّ بعض الأشخاص من المسؤولين، والمواطنين، والمنشآت تحت تأويل معيّن لبعض آيات القرآن أو الأحاديث النبوية[72].

3. مبادئ الكتاب الثالث: التعازير

اشتمل الكتاب على 14 بابًا كما سبق ذكره، وارتكز على المبادئ الآتية:

أ. وضع عقوبة تعزيرية للجرائم الحدية التي لم تكتمل شروط إقامة الحدّ فيها، للحيلولة دون إفلات المجرم عن عقاب جريمته.

ب. تجريم الأفعال التي يرى ولي الأمر ضرورة تجريمها من أجل صيانة المجتمع، وحماية أمنه وأمان مواطنيه، وتسييرًا للحياة العامة.

ج. تجريم الأفعال التي لم يرد لها ذكر في القرآن أو السنة، ويرى ولي الأمر ضرورة تجريمها، حتى يأمن الناس على مصالحهم.

التعليق: بناء على هذا المبادئ تعرّض التقنين في هذا القسم للعديد من الأمور التي تمثل ضررًا أو خطرًا على المجتمع، وصنَّفها ضمن الجرائم التعزيرية؛ لأنَّ المجتمع قد طفت

(72) شهدت حقبة السبعينيات وحتى منتصف الثمانينات في مصر ظهور بعض الجماعات مثل: الجهاد، والجماعة الإسلامية، والتكفير والهجرة، وذلك بعد إفراج الرئيس السادات عن بعض المعتقلين السياسيين، وإطلاق العنان لهذه الجماعات لتواجه المد الشيوعي الذي كان منتشرًا في مصر منذ الستينيات، ومارست تلك الجماعات دعوتها وأنشطتها بناء على تأويلات خاطئة لآيات القرآن والأحاديث النبوية، ولاقى المجتمع المصري منها الويلات، حيث تعددت جرائمهم، ومن أشهرها مقتل الشيخ حسين الذهبي وزير الأوقاف، ومقتل الرئيس السادات، وامتد خطرهم حتى التسعينيات. ينظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ط4، إشراف ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1420هـ، (335/1) و(350/1) وما بعدها.

على سطحه العديد من الجرائم التي لم تكن معروفة في الأزمنة السالفة، وبالتالي حقّق التقنين في هذا الكتاب الثالث كثيراً من المصالح، ودفع كثيرًا من المفاسد.

خامسًا: في قسم التقاضي والإثبات

تم الاعتماد في هذا القسم على المبادئ أو الأسس الآتية:

1. الثقة في القاضي بمد سلطته في الدعوى من حيث الإثبات ولكن في حدود معيّنة، وفيه ثلاثة مذاهب: المذهب الحر أو المطلق، المذهب القانوني أو المقيِّد، المذهب المختلط، وبعد شرح المذكرة للمذاهب الثلاثة، أخذت اللجنة بالمذهب الثالث.
2. الأخذ بعرف الناس في حياتهم، وتعاملهم به وفقاً لأحكام الشريعة/ مثل إقرار الخط، والإمضاء، والختم والبصمة، والرسائل البريدية، والبرقيات والدفاتر....
3. عدم استقصاء كل التفاصيل والفروع، أو النص على حكمها، حيث اكتفى التقنين بالكليات حتى يحقّق المرونة، ويمكّن القضاةَ والفقهاءَ من دورهما في تطبيق الكليات على الواقعات والنوازل وفقًا للقواعد المقررة في الفقه.
4. ربط التقنين بمصادره الشرعية من الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو آراء الفقهاء، لكي يكون الرجوع للأصول والمراجع الإسلامية، وليس للقوانين الأجنبية عند اختلاف وجهات النظر في التطبيق.
5. عدم التقيد بمذهب معيّن من مذاهب الفقه الإسلامي، وذلك بقصد الخروج من ضيّق المذهب الواحد إلى سعة شريعة الإسلام بمذاهبها المختلفة؛ لأنّ المذاهب تمثل وجهات نظر أصحابها [73].

هذه أهم الخصائص التي وقفت عليها لهذا المشروع في مراحله المختلفة، وفي محتواه.

وبعد ....فقد حط القلم رحاله، وأوقف ترحاله في جولة تاريخية في رحاب ثلاثة نماذج رائدة في تقنين الشريعة الإسلامية، شهدتها حقبة زمنية تصل لمائة سنة عاشتها الأمة العربية والإسلامية في ظل احتلال أجنبي، وصراعات، وحروب عالمية وغيرها، ومع ذلك كانت لديهم النزعة والشوق لإبراز عظمة الشريعة الإسلامية، وإعلاء شأنها، وإعمال قواعدها ونصوصها وأحكامها في كل الميادين، لاسيما القضاء، إدراكًا لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وقدرتها على حل جميع المشكلات؛ نظرًا لما اشتملت عليه من

(73) قوانين الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (53/1)؛ وتنظر كلمة العضو ممتاز نصار، رئيس لجنة التقاضي والإثبات في المرجع نفسه (22/5)؛ وتنظر كذلك: المذكرة الإيضاحية للمشروع، (30/5-31).

خصائص تتعلّق بمنشئها، واستمدادها، وشموليتها، ووسطيتها، واعتدالها في معالجة قضايا الناس.

ولو شاء المرء أن يتوسّع في عرض مزايا وأهمية كل مشروع من هذه المشروعات الثلاثة لما وسعته الصفحات، ولا أسعفته الأوقات، ولكن حسب المرء أن يفتح بابًا ليدخل من خلاله غيره من الكتاب والباحثين، أو يبدأ طرحًا موجزًا ليتوسّع فيه غيره من المتخصصين، فما الباحث في هذا البحث إلاّ طالب يحاول الإبحار في بحر خضم، يزخر بدرر أنتجتها عقول وأقلام.

الخاتمة:

وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج العامة

1. صلاحيةُ الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، كفيلة بحل مشاكل كل المجتمعات في الشرق والغرب إن أُحسِن الاهتمام بها وتطبيق مبادئها.
2. اعتبارُ تقنينِ الشريعة الإسلامية في مواد قانونية هدفًا شرعيًا، ومطلبًا قضائيًا تعودَ فكرته لأزمنة طويلة عبر تاريخ المسلمين، وإن اختلف في الشكل والمضمون.
3. كان من أهداف تقنين الشريعة إبراز مكانتها وعدالة أحكامها في صورة سهلة ميسورة، تجمع بين الأصالة والمعاصرة لتحل محل القوانين الوضعية التي طغت وانتشرت في الدول العربية والإسلامية بسبب السيطرة الاستعمارية.
4. سعت بعض الدول العربية والإسلامية لعمل مشروعات لتقنين الشريعة؛ ولكنّها – في الأعم الأغلب – كانت مشروعات جزئية وليست كلية؛ فلم تستوعب كل فروع الشريعة والقانون.
5. تعتبرُ الدولة العثمانية هي الرائدة في تقنين الشريعة منذ مدة طويلة، فهي أول من أخرج للعالم الإسلامي مشروعات تقنين ذات أثر فقهي وقانوني كبير تمثل في «مجلة الأحكام العدلية»، وما لحقها من تقنينات كانت بمثابة الذيل لها والتكملة عليها، مثل مشروع قانون حقوق العائلة.
6. ظهرت جهودٌ فردية رائدة في تقنين الشريعة، بذلها علماء مخلصون ومتخصصون منذ عقود طويلة كان على رأسها جهود محمد قدري باشا صاحب أشهر ثلاثة مؤلفات في التقنين بلغ صداها الآفاق، وانتفع بها العديد من الباحثين والقضاة.
7. يُعدُ مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة – الذي تبنّاه مجلس الشعب المصري في الفترة (1978-1983م) – من أشهر مشروعات التقنين المعاصرة على الرغم من تعطله عن الممارسة والتنفيذ في الحياة العملية.
8. تأثرت بعض التقنينات التي ظهرت في بعض الدول العربية – إلى حد ما – بالقوانين الغربية في صياغتها ومحتواها، أو لاقت معارضةً وانتقادًا؛ ولذلك

لم يقدّر لها الاستمرار والتطبيق بالشكل الصحيح، فبعضها توقف العمل به سريعًا.

9. قامت مشروعات التقنين الثلاثة – محل الدراسة – على أسس واضحة، وأدلة شرعيةٍ، وراعت تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية، والحفاظ على الكلياتٍ الخمس.

ثانيًا: النتائج الخاصة

1. تعد مؤلفات محمد قدري باشا الثلاثة تجربة فردية رائدة في تقنين الشريعة على المذهب الحنفي الذي كان ذائع الانتشار في الدولة العثمانية.
2. تميزت مؤلفات قدري باشا بالبساطة في الأسلوب، واليسر في العرض والتناول، والإيجاز في نصوص المواد، والإلمام بكافة جوانب الموضوعات التي تناولتها.
3. ذاعت شهرة مؤلفات قدري باشا وتلقاها الناس بالقبول، وسعت المؤسسات التعليمية، ومؤسسات النشر في مصر وغيرها إلى طبعها، ونشرها، وتداولها، وتعليمها، والاستئناس بها في المحاكم الشرعية والبحوث العلمية.
4. يعدُ قانون حقوق العائلة الذي أصدرته الدولة العثمانية نموذجًا فريدًا من التقنين الذي حقّق مصالح شرعية وقضائية لجميع رعايا الدولة العثمانية من المسلمين وغيرهم.
5. من أهم سمات قانون حقوق العائلة عدم الجمود عند المذهب الحنفي فقط؛ بل اتسم بالمرونة والانفتاح على المذاهب الأخرى في بعض المسائل والمواد بما يحقق المصلحة للمسلمين وغيرهم.
6. حذت بعض الدول العربية (بلاد الشام) حذو قانون حقوق العائلة في قوانين الأحوال الشخصية التي طبقوها، بل إنّ إحداها – وهي فلسطين– قد التزمت به حرفيًا بعد استبعاد أحكام غير المسلمين منه.
7. جاء مشروعُ تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة في مصر في السبعينيات نتيجة مطالبات شعبية ورسمية من بعض الجمعيات والمؤسسات التي كانت ترغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، ولاقت الدعوة حينها استجابة من الدولة.
8. كانت مرحلة تقنين الشريعة في كل مذهب على حدة في بدايات السبعينيات نتيجة

قرار مجمع البحوث الإسلامية في مصر، وكانت بمثابة النواة لمشروع التقنين على المذاهب الأربعة الذي أعقبه.

9. قيام مجلس الشعب المصري بتكليف أكثر من سبعين عالمًا وأستاذاً وقاضيًا بإعداد مشروع تقنين الشريعة الإسلامية؛ اعتُبِرَ خطوة رسمية محمودة من الدولة آنذاك للاتجاه نحو تفعيل الشريعة الإسلامية، وجعلها متصدرة للمشهد في المجتمع بصورة قوية – لولا توقف المشروع لاحقًا عن التنفيذ.

10. المبادئُ التي قام عليها مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، والآلية التي تمّ بها، والمنهجية التي سارت عليها اللجان المتخصصة أنتجت للمكتبة العربية القضائية (2713 مادة) ثرية في معناها ومبناها، جلية في أسلوبها وطريقتها.

11. ممّا يتميّز به مشروع تقنين الشريعة على المذاهب الأربعة جمعه بين تقنينات دول عربية عدة في الكثير من المواد؛ ممّا يعد نموذجًا فريدًا من نماذج التعاون بين الدول العربية في مجال التقنين.

ثالثًا: التوصيات

1. العمل على نشر مشروعات تقنين الشريعة التي صدرت في الدول العربية والإسلامية، وإخراجها للمكتبة العربية، لتكون مراجع علمية للباحثين في الدراسات الشرعية والقانونية.

2. عمل الدراسات العلمية حول مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية (الرسمية والفردية) التي صدرت في الدول المختلفة، بحيث تقوم هذه الدراسات بوصفها، وتحليلها، ونقد ما يحتاج لنقد منها، وإبراز قيمتها العلمية والعملية لتوجيه أنظار المسؤولين إليها، وتعريف الأجيال المعاصرة بها.

3. إعادة النظر من قبل الحكومات والهيئات القضائية الرسمية في إحياء مشروعات التقنين التي بذلت فيها الجهود لسنوات طويلة، وتفعيلها بشكلها السابق، أو تعديلها لتناسب العصر الحاضر.

4. محاولة قيام الدول العربية مجتمعة بإصدار مشروع عام موحدٍ لتقنين الشريعة الإسلامية، يكون متفقاً في الأهداف والمواد والأسس والمبادئ في الأمور العامة، ثم يترك التقنين في الأمور الخاصة بكل دولة لها، مراعاة لاختلاف الأنظمة. وهذا تصور موجز عنه:

تصور موجز لمشروع عام موحد لتقنين الشريعة الإسلامية للدول العربية

أ. فكرة المشروع:

إصدار تقنين شرعي عام، وموحد، تتفق عليه جميع الدول العربية؛ ليكون بمثابة مشروع عمل شرعي، وقضائي، وقانوني موحّد، يجمع في طياته بين الشريعة الإسلامية وبين أنظمة القضاء في الدول العربية، ويكون مرجعًا للقضاة، والمحامين، وأساتذة القانون في الأمور العامة، مستمدًا من أرجح الآراء في المذاهب الفقهية الأربعة المنتشرة في الدول العربية، ويمكن ضم بعض المذاهب الأخرى المنتشرة في بعض الدول العربية، وتتم صياغته بأسلوب سهل ميسور يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويشمل جميع فروع القانون، مع توثيق مواد هذا التقنين، ومذكراتها الإيضاحية من المراجع الشرعية المعتمدة في المذاهب، ومن السابقة (الرسمية والفردية)؛ على أن يترك جزءٌ من التقنين يتناسب مع طبيعة كل دولة عربية، وعرفها السائد، ونظام الحكم السائد فيها (ملكي، جمهوري، اتحادي.... الخ)، ليحقق نوعًا من سيادة كل دولة على قوانينها الخاصة.

ب. أهم عناصر قيام المشروع ونجاحه:

يتطلب المشروع عدة عناصر لقيامه ونجاحه، أهمها ما يلي:

1. عمل دراسات جدوى دقيقة للمشروع، بحيث تقدم الدراسات تقريرًا وافيًا عن أهميته، وثمرته، ومراحله، وتكلفته، ومناسبته للدول العربية.
2. تبني الدول للمشروع رسميًا، بإسناده إلى مستوى عال في كل دولة، مثل الحكام، أو رؤساء الوزراء، أو من ينوب عنهم كوزراء العدل، ورؤساء المحاكم الشرعية، والعادية.
3. وجود دعم مالي رسمي للمشروع، ولا مانع من وجود دعم مالي خاص من الهيئات أو المؤسسات، أو حتى بعض الأثرياء المتحمسين للمشروع، فيكون المشروع رسميًا ومجتمعيًا معًا.
4. الاتفاق على جهة واحدة قوية يرضاها الجميع لتقوم بالإشراف الكامل على المشروع، ويقترح «جامعة الدول العربية» باعتبارها أشهر جهة يمكن الاتفاق على إشرافها.
5. حشد المتخصّصين للمشروع من علماء الشريعة في المذاهب الأربعة وغيرها، وأساتذة القانون، وقضاة المحاكم الشرعية والعادية في فروع القانون المختلفة، بالإضافة إلى المتخصصين في المجالات ذات الصلة بالمشروع مثل: التجارة، والاقتصاد، والاجتماع، واللغة، وغيرها من التخصصات، مع ضرورة اشتمال

المشروع على الرجال والنساء، والمسلمين، وغير المسلمين.

6. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع القديمة والمعاصرة في كل فرع من فروع الشريعة والقانون، والعلوم الأخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى مشروعات التقنين السابقة وفق أضبط الطبعات.

7. الاستفادة من التقنيات المعاصرة مثل الحاسوب، ووسائل الاتصال، والطباعة، وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بحيث تسهم بشكل كبير في إنجاز المشروع، وتساعد على دقته، وسرعة إخراجه.

8. إنشاء موقع إلكتروني للمشروع وللعمل عليه ولتتواصل اللجان من خلاله، وهذا لا يغني عن اللقاءات الدورية المباشرة بين أعضاء اللجان.

9. وضع مدة زمنية مناسبة للمشروع تناسب مراحله، ومتابعة كل مرحلة، وتقييمها، مع مراعاة توفر الإمكانيات المعينة على نجاح المشروع.

10. بعد انتهاء المشروع ينبغي دخوله حيز التنفيذ، والوقوف وراء ذلك الأمر بقوة وإقناع، حتى لا يُحبس في أدراج المكاتب مثل بعض المشروعات السابقة.

وختامًا، أسأل اللّه تعالى أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لمن قرأه، وأن يغفر لي زلاتي، ويقيل عثراتي، إنّه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير، وهو على كل شيء قدير.

قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: مراجع المشروعات محل الدراسة

- طارق البشري وإبراهيم البيومي، الأعمال الكاملة – تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2012م.
- اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، تقنين الشريعة على المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، الطبعة التمهيدية، د.ن، القاهرة، 1392هـ – 1972م. (4 أجزاء لكل مذهب جزء).
- لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري، قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، ط1، دار ابن رجب ودار الفوائد، القاهرة، 1434هـ – 2013م.
- محمد قدري باشا،
  - قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ط1، اعتنى بها ووضع فهارسها: عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، 1428هـ – 2007م.
  - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، دار الجفان والجابي للطباعة والنشر، ودار ابن حزم، بيروت، 1428هـ – 2007م.
  - مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، 1308 هـ – 1891م.
- قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق (تركيا)، ترجمة: شاكر الحنبلي، مطبعة الترقي، دمشق، 1355هـ –1936م.

ثالثًا: المراجع العامة

- إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، المعجم

الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

- إدوارد كرنيليوس فنديك، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع – أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، تصحيح وزيادة: السيد محمد علي البلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، القاهرة، 1313هـ – 1896م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ – 2008م.
- أحمد ضيف، «مجلة الأحكام» أول محاولة لتقنين الشريعة في تاريخ المملكة، جريدة عكاظ، العدد 1817، بتاريخ 7 يونيو 2006، منشور على الموقع التالي: https://www.okaz.com.sa/article/22335.
- إسماعيل بن محمد أمين الباباني، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، بعناية: محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- جمال الدين عطية، تاريخ تقنين الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، العدد11، بتاريخ 1 سبتمبر 1977م، على الرابط التالي:
https://almuslimalmuaser.org
- جمال عطية الجندي، مختصر تيسير الحديث في أحكام المواريث، ط1، 1439هـ – 2017م، كتاب إلكتروني بموقع: https://books.google.com.my/books.
- حمزة أحمد حمزة، قانون قرار حقوق العائلة: يقين الإنصاف وشبهة الإجحاف، مجلة جدل، العدد 16 كانون أول ديسمبر 2012م، موقع مدى الكرمل.
www.mada.research.org
- حسين عبد علي، تقنين العقوبات الشرعية، مجلة الثقافة الجديدة، القاهرة، على الرابط التالي: https://www.althakafaaljadeda.com
- يسري عبد الغني، مقال «شارع قدري نسبة إلى من؟ شارع قدري اعرفوا تاريخكم أيها الأفاضل» منشور بتاريخ 17 سبتمبر 2020 على الموقع التالي:
https://www.rawafidpost.com/archives/13001
- لجنة علماء وفقهاء من الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني ونور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

- المجلة القضائية السعودية https://adlm.moj.gov.sa/alqadaeya/
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د. ط / د.ت.
- محمد حسين هيكل، تراجم مصرية وغربية، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014م.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ – 1985م.
- محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي – تعريفه وتاريخه ومذاهبه ونظرية الملكية والعقد، ط 10، الدار الجامعية، بيروت، 1405هـ – 1985م.
- محمد فريد بك فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ط1، تحقيق: د. إحسان حقي، دار النفائس، عمان، الأردن، 1401هـ– 1981م.
- محمد خيري المفتي، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، د.ط، د.ت، منشور على الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة، ص 4، على الرابط التالي: https://al-maktaba.org/book/7455
- المكتب العلمي هيئة الشام الإسلامية، القانون العربي الموحد: دراسة وتقييم، ط1، د.ن، 1435هـ– 2014 م.
- مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط 5، مكتبة وهبة، القاهرة، 1422هـ –2001م.
- منير البعلبكي، قاموس المورد قاموس إنكليزي – عربي، د.ن، د.ت.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ- 1998م.
- مصطفى الشكعة، مناهج التأليف عند العلماء العرب، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2004م.
- المركز العربي للبحوث القضائية والقانونية؛ خطة صنعاء لتوحيد التشريعات: https://www.carjj.org/
- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ط4، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1420هـ.

- سرور، مقال «قدري باشا...»، منشور في جريدة المصري اليوم، بتاريخ 2009/5/21م، على الرابط التالي:
https://www.almasryalyoum.com/news/details/.
- عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، ط 3، العربي للطبع والنشر، القاهرة، 1985م.
- عبد الفتاح كبارة، التشريع الإسلامي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.
- عبد الرحمن ديب الحلو، نظام أحكام الأسرة، ماذا عن التجربة اللبنانية؟ محاولات، رؤى، واختيارات، إصدار: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، بيروت، 2017م.
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت.
- رمضان السيد علي الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي – تطوره – مدارسه – مصادره – قواعده – نظرياته، ط 3، مكتبة الأمانة، القاهرة، 1403هـ.
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المكتبة الوقفية، د.ت.
- خير الدين محمود بن فارس الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	623
المقدمة	625
تمهيد: لمحة تاريخية عن تقنين الشريعة الإسلامية وتطوره	629
أولًا: تاريخ التشريع الإسلامي وموقع تقنين الشريعة الإسلامية منه	629
ثانيًا: تعريف تقنين الشريعة الإسلامية ونشأته وتطوره	630
المبحث الأول: مجموعة محمد قدري باشا القانونية (1237هـ/1821م – 1304هـ / 1886م)	636
مدخل: التعريف بمحمد قدري باشا ومصنفاته العلمية	636
المطلب الأول: كتاب «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان»	637
الفرع الأول: التعريف بمحتوى الكتاب	638
الفرع الثاني: خصائص الكتاب	638
المطلب الثاني: كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (1308هـ)	639
الفرع الأول: التعريف بمحتوى الكتاب	639
الفرع الثاني: خصائص الكتاب	640
المطلب الثالث: كتاب «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف»	641
الفرع الأول: التعريف بمحتوى الكتاب	641
الفرع الثاني: خصائص الكتاب	641
المطلب الرابع: مكانة كتب قدري باشا ومظاهر الاهتمام بها	642
الفرع الأول: مكانة كتاب «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» ومظاهر الاهتمام به	643

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: مكانة كتاب «مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان» ومظاهر الاهتمام به	644
الفرع الثالث: مكانة كتاب «قانون العدل والإنصاف..» ومظاهر الاهتمام به	645
المبحث الثاني: قانون حقوق العائلة (غرة شهر المحرم 1336هـ / 25 أكتوبر1917م)	646
المطلب الأول: أهداف إصدار قانون حقوق العائلة	646
المطلب الثاني: محتويات قانون حقوق العائلة	648
المطلب الثالث: خصائص قانون حقوق العائلة والاستدراكات التي وقعت عليه	651
الفرع الأول: أهم خصائص قانون العائلة العثماني	651
الفرع الثاني: الاستدراكات التي وقعت على قانون حقوق العائلة	652
المطلب الرابع: نماذج من مواقف بعض الدول من قانون حقوق العائلة	653
الفرع الأول: موقف لبنان	654
الفرع الثاني: موقف فلسطين	654
الفرع الثالث: موقف سوريا	655
المبحث الثالث: مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة برعاية مجلس الشعب المصري (1403هـ/ 1983م)	656
المطلب الأول: خلفية تاريخية لمشروع تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة	656
المطلب الثاني: محتويات مشروع تقنين الشريعة الإسلامية	658
الفرع الأول: محتويات المرحلة التي أنجزها مجمع البحوث الإسلامية	659
الفرع الثاني: محتويات مشروع تقنين الشريعة على ضوء المذاهب الأربعة	660
المطلب الثالث: خصائص مشروع تقنين الشريعة الإسلامية	663

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: خصائص المشروع في مرحلة الدعوة إليه والإعداد له	663
الفرع الثاني: خصائص مشروع تقنين الشريعة الإسلامية في محتواه وطريقته	664
أولاً: من حيث المحتوى	664
ثانيًا: من حيث عدد المواد	665
ثالثًا: من ناحية التوضيح والشرح (المذكرة الإيضاحية)	665
رابعًا: من ناحية التوثيق الفقهي	666
خامسًا: من ناحية التوثيق القانوني والمقابلة بين التقنينات العربية	666
المطلب الرابع: منهج العمل في مشروع تقنين الشريعة الإسلامية والمبادئ التي قام عليها	667
الفرع الأول: المنهج الذي سارت عليه اللجان لتحقيق أهداف المشروع	667
الفرع الثاني: المبادئ التي قام عليها مشروع تقنين الشريعة الإسلامية	669
أولاً: المبادئ العامة الوارد ذكرها في الجزء الأول (ص 51-75)	669
ثانيًا: في قسم القانون المدني	669
ثالثًا: في قسم قانون التجارة	671
رابعًا: في قسم قانون العقوبات	671
خامسًا: في قسم التقاضي والإثبات	674
الخاتمة	676
قائمة المراجع	681